جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون العام

حظر الإستئثار في قانون المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون العام

تخصص: القانون العام الإقتصادي

من إعداد الطالبتين:

-بن عميروش ويسام

- زيداني كاهنة

تحت إشراف

الأستاذ: تواتي محند شريف

لجنة المناقشة.

أ: سعادي فتيحة، أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، .....رئيسة

أ: تواتي محند شريف، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، .... مشرفا ومقررا

أ: إملول ريمة، أستاذة مساعدة قسم"أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، .....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 07 جويلية 2019

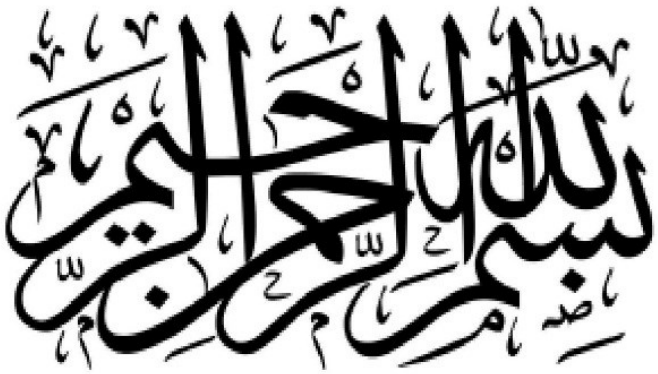

"خِتَـٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَـٰفِسُونَ"

سورة المطففين الأية 26

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى والديا الكريمين حفضهما الله

إلى جدتي أطال الله في عمرها

إلى الشموع التي أنارت دربي إخوتي فهيم، العربي، ماسينيسا

إلى أختي التي منحتني الثقة صونية وزوجها كمال وإبنتيهما دلسيا وأليس

إلى جميع زملائي وزميلاتي

إلى كل من ساندني وشجعني من قريب أو بعيد

"**ويسام**"

إهداء

بسم الله أبدأ كلامي الذي بفضله وصلت إلى مقامي

أهدي تخرجي إلى من منحني القوة والديا الكريمين

إلى من يحلوا بهم الإيخاء إخوتي وأخواتي

إلى الأخت التي لم تلدها أمي نيني

إلى أصدقاء الدرب الدراسي وأخص بالذكر: فريد، ياسمينة، كاتية، إبراهيم، أسماء، سيفاكس، ليندة، حفيظ، زوليخة.

إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم مذكرتي

"**كاهنة**"

شكر وعرفان

لله الحمد والله على توفيقنا لإتمام هذا العمل، فما كان شيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه وعلاه ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأخلص الشكر والعرفان وبأصدق معاني التقدير والإحترام إلى أستاذنا المشرف.

"**تواتي محند شريف**"

الذي لم يبخل علينا بارشاداته ونصائحه وتوجيهاته السديدة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل، وكذا صبره وسعة صدره وحرصه الدائم على إتمام هذا العمل في أحسن الظروف، كما نشكر جميع أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة مذكرتنا.

ونتقدم بجزيل الشكر إلى جميع آساتذتنا في مشوارنا الدراسي.

ويسام وكاهنة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

CE : commission européenne

CJCE : cour de la justice de la communauté européenne

Ed : édition

Ibid : (au méme en droit)

LGDJ : librairie Générale de droit et de jurisprudence

N° : Numéro

Op.cit : ouvrage précédemment cité

P : page

p p : de page à page

مقدمة

يعتبر وضع قانون المنافسة من بين التحولات الهامة التي جاءت نتيجة الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها المنظومة القانونية الجزائرية منذ سنة1988، المنتهجة لسياسة إقتصاد السوق التي ترجمت إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، من بين المبادئ الهامة التي كرسها هذا الفرع القانوني الجديد، مبدأ حرية المنافسة والذي يعتبر أحد الركائز التي يقوم عليها نظام إقتصاد السوق و يعد أيضا من المبادئ الجوهرية للنظام اللبيرالي القائم على حرية التجارة و الصناعة و ممارسة النشاطات الإقتصادية دون عوائق، وهو ما كرسته معظم الدول المنتهجة للنظام الليبرالي على غرار الجزائر وذلك في دستور 1996 أين كرس صراحة حرية التجارة و الصناعة بموجب المادة 37 منه، وتم تأكيد المبدأ أيضا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بموجب القانون رقم 16-01 التي تضمنتها أحكام المادة 43 منه حيث جاءت كمايلي: «**حرية الإستثمار و التجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون...**»[1].

إن تكريس هذا المبدأ يمنح للمؤسسات الحق في التنافس والتزاحم فيما بينها ومباشرة النشاطات الإقتصادية دون قيود، مما يعزز فرص تحقيق التطور الإقتصادي والتأثير الإيجابي على المنافسة، إلا أنه يمكن لهذه المؤسسات أن تتعسف في تصرفاتها التنافسية وتفرض نفوذها على الساحة الميدانية، مما يؤدي إلى التأثير السلبي على المنافسة، وخلق أضرار على المعاملات الإقتصادية وهذا ما يتعارض مع أهداف قانون المنافسة المتمثلة في المساهمة في تحقيق الفعالية الإقتصادية وتحسين الظروف المعيشية للمستهلكين.

لهذا ومن أجل ضمان حماية هذا المبدأ وضمان السير الحسن للسوق التنافسية و تحقيق أهداف قانون المنافسة، قام المشرع بحظر جميع الممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤثر سلبا على سيرورة السوق التنافسية وما يترتب عنها من أضرار، و تتمثل هذه الأخيرة في حظر الإتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية، البيع بأسعار

[1]-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور ،ج. ر عدد 76،صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 11 أفريل 2002 ،ج. رعدد 25، مؤرخ في 14 أفريل 2002، وقانون08-09 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج. ر عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01 مؤرخ في 16 مارس 2016، ج. ر عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016.

مخفضة تعسفيا، في حين أنه إستحدث المشرع في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ممارسة أشد خطورة وضررا على سابقتيها و التي نظمها في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون المنافسة، و التي سميت "بالممارسات الإستئثارية".

وبموجب هذه الممارسات تكون وضعية أحد أطراف العلاقة التعاقدية أقوى مقارنة بالطرف الأخر، كأن يفرض الموزع على الممون بنود حصرية تعاقدية، أو يمنح حقوق حصرية لمؤسسة واحدة دون غيرها والحق في التعامل مع ممون أو منتج ما سواء تتعلق تلك الحصرية بالمدة، أو الإقليم أو العملاء، أو السلع، وهذا يقضي على منافع المنافسة، لذلك حظر قانون المنافسة هذه الممارسات لضمان توازن العلاقات في السوق.

إن إستحداث هذه الممارسات المقيدة في قانون المنافسة الجزائري وإنفرادها بأحكام خاصة بها لا يثير إشكال في حد ذاته، لكن نظامها الخاص باعتبارها ممارسات مقيدة للمنافسة في حد ذاتها هو الذي يعتبر خروج عن المبدأ ألا وهو تطبيق مبدأ الحظر النسبي بالنسبة للممارسات الأخرى، ولهذا فتآطير هذه الممارسات وخصوصيتها هو سبب إختيارنا لهذا الموضوع والذي نحاول معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية:

مدى فعالية الأحكام المتعلقة بتأطير الممارسات الإستئثارية في قانون المنافسة؟

وللاجابة على هذه الإشكالية إرتأينا إلى تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين:

نتناول ماهية الممارسة الإستئثارية في **(الفصل الأول)** وذلك بالتطرق إلى مضمونها **(المبحث الأول)** ، ثم نتطرق إلى شروط حظرها وتحديد الأعمال الحصرية **(المبحث الثاني)** ، ثم نتناول إجراءات قمع الممارسات الإستئثارية في **(الفصل الثاني)** وذلك بالتطرق إلى إجراءات المتابعة **(المبحث الأول)** ، ثم اجراءات الفصل في القضايا **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول

ماهية الممارسات الإستئثارية

تقتضي المنافسة الحرة التزاحم بين المؤسسات، وذلك من أجل فرض دورها في السوق، إلا أن هذا التزاحم يحتاج إلى نظام لتأطيره من خلال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة ومن بين هذه الممارسات الإستئثار.

من خلال هذه الممارسة يمنح لمؤسسة معينة مركز حصري ومركز قوة وإحتكار ممارسة النشاطات الإقتصادية في السوق، مما تنتج أثار سلبية على المنافسة، لذا جعلها المشرع ممارسة محظورة بحد ذاتها وهذا ما يبين عدم خلق التوازن بين مبدأ التزاحم ومبدأ الحظر.

ولتنظيم هذه الممارسة من جانبها الموضوعي لابد من تحديد هذه الممارسة وهذا ما سنحاول معالجته في مبحثين نتعرض إلى مضمون الممارسات الإستئثارية **(المبحث الأول)** ، ثم شروط حظرها وتحديد الأعمال الحصرية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مضمون الممارسات الإستئثارية

يشكل الإستئثار أحد المحاور الجديدة في قانون المنافسة، في حين تجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة لم تحظى بشيء من التفصيل على غرار الممارسات المقيدة للمنافسة الأخرى، فحداثة هذه الممارسة إضافة إلى غياب أحكام تفصيلية لهذه الممارسة يصعب الوقوف إلى تحديد مضمونها بدقة ولهذا ما يستوجب تحديد فكرة الإستئثار في قانون المنافسة **(المطلب الأول)** ، ثم تحديد تعريفها مع تمييزها عن الممارسات الأخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

فكرة الممارسات الإستئثارية في قانون المنافسة

يعد الإستئثار مبدئيا وضعية لا تتماشى مع مبادئ التزاحم و التنافس والتي من شأنها عرقلة المنافسة، إلا أن تنظيم هذه الممارسة يختلف من تشريع إلى أخر بحيث لا نجد تنظيم خاص لهذه الممارسة في التشريعات المقارنة، حيث تمت إدراجها ضمن الإتفاقات المحظورة والمتمثلة في الإتفاقات العمودية و من بينها التشريع الفرنسي، بينما نجد المشرع الجزائري وضعها كممارسة مستقلة بحد ذاتها[2]، وهذا يدفعنا لدراسة فكرة هذه الممارسة في التشريع الفرنسي **(الفرع الأول)**، ثم فكرتها في التشريع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

فكرة الممارسات الإستئثارية في التشريع الفرنسي

لم ينص المشرع الفرنسي في منظومته القانونية على الممارسات الإستئثارية كممارسة مستقلة بحد ذاتها ولكن أدرجها ضمن الإتفاقات المحظورة بموجب المادة L.420 من التقنين التجاري

[2]–بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2005، ص30.

الفرنسي[3]، ويقصد بالإتفاق المحظور على أنه لجوء المؤسسات التي تنشط في سوق معينة إلى الإتفاق الصريح أو الضمني بهدف تنسيق جهودها وتنظيم المنافسة فيما بينها، مما يؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقواعد العرض والطلب في السوق[4].

فالإتفاقات تتخذ شكلين و ذلك وفقا لإحكام المادة 101 من الإتفاقية الأروبية والمادة-L.420 1 من التقنين التجاري الفرنسي، فالشكل الأول من الإتفاق المحظور يتمثل في الإتفاقات التي تبرم بين مؤسسات تقع في نفس المستوى من عملية النشاط الإقتصادي، وتبرم بين متعاملين إقتصادين متنافسين والتي تدعى بالإتفاقات الأفقية، أما الشكل الثاني يتمثل في الإتفاقات التي تبرم بين مؤسسات تقع في مستويات مختلفة من عملية النشاط الاقتصادي وتبرم بين متعاملين إقتصادين غير متنافسين و التي تدعى بالإتفاقات العمودية[5]، فأطراف هذا الشكل القانوني يكون دائما في حالة التبعية كونه يتم إبرامه بين مؤسسات لا تنتميان إلى نفس المستوى الإقتصادي كالإتفاقات المبرمة بين المنتجين و الموزعين و التي تتجسد في عقود التوزيع[6].

والذي يقصد به: "كل إتفاق بين المنتج أو الصانع أو المستورد أو التاجر الجملة أو الموزع أو التاجر التجزئة على بيع وتسويق سلع وخدمات معينة بصورة مستقلة أو لحسابه الخاص، مقابل إمتناع الموزع أو التاجر بالتجزئة عن بيع أو تسويق سلع أو خدمات آخرى منافسة لها"[7].

وتشمل هذه العقود كل من عقود التوزيع الحصرية، وعقود التوزيع الإنتقائية، فالأول يتمثل في إلتزام الموزع بحصرية التعامل ببيع منتوجاته في إقليم معين أو لعملاء معينين ومحددين فقط دون سواهم، يعتبر هذا العقد غير محظور بحد ذاته إلا إذا شكل تقيدا إقليميا مطلقا أو تقيدا مطلقا

---

[3]-مخناشة أمينة، تفعيل مبدأ حرية المنافسة، (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي) ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة -1-، 2017، ص182.

[4]-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010 ، ص35.

[5]- DECOCQ André, DECOCQ Georges, Droit de la concurrence (droit interne et droit de l´union européenne) , 5éme Ed, L.G.D.J, Paris, 2015, p.327.

[6]-تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس،2007، ص35.

[7]-سويلم فضيلة، "عقود التوزيع الإستئثارية المقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد8، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص147.

بالنسبة للعمالة عن طريق وضع حواجز أمام البائعين المتنافسين في نفس الإقليم أو أمام نفس العملاء مما ينسد السوق بسببه ويعطي لإعضاء شبكات التوزيع الحصرية إمكانية تحديد الأسعار إلى أعلى من مستوى المنافسة[8].

فقد يتضمن عقد التوزيع الحصري بند القصر الذي بموجبه يقوم المنتج بحصر بيع منتجاته في يد موزع واحد في السوق المعنية مما يترتب عنه إضعاف المنافسة بين العلامات التجارية المختلفة، ويؤدي حتما إلى منع متعاملين إقتصادين من الدخول إلى السوق[9]، فحظر القانون الفرنسي الإتفاقات العمودية إلى جانب حظر الإتفاقات الأفقية، وإتخذ القضاء الأروبي موقفا مماثلا للقضاء الفرنسي فيما يتعلق حظر هذه الإتفاقات، ويعود ذلك إلى أول القضايا المطروحة من الناحية العملية و التي تتمثل في قضية شركة "Grundig" التي أبرمت عقد التوزيع مع شركة "Consten" التي بموجبها تلتزم هذه الأخيرة ببيع سلع شركة "Grundig" فقط، وفي المقابل منح لها حماية إقليمية مطلقة مما جعله الموزع الحصري لمنتجاته داخل الإقليم الفرنسي، وقد إعتبرت محكمة العدل الأروبية أن هذا الإتفاق محظور من حيث هدفه لأنه يمس بأحكام المنافسة بالنسبة للغير أي المنافسة الخارجية[10]، أما عقد التوزيع الإنتقائي فهو العقد الذي بمقتضاه يقوم الممون باختيار الموزعين وقصر التعامل معهم فقط دون سواهم نظرا للطبيعة الخاصة لمنتجاته تتطلب شروط خاصة فيمن يصلح لعملية التوزيع[11]، فيمكن أن يتضمن عقد التوزيع الإنتقائي على البنود المتعلقة بالموزعين وهذا النوع من العقود يتم من خلاله إختيار الموزعين بطريقة تميزية ودون

[8]–جلال مسعد محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص102.

[9]–مختور دليلة، تطبيق آحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص52.

[10]-CJCE, 13/07/1966, consten et Grundig c/ commission, Rec.1966, cité par FRISON ROCHE Marie-Anne, PAYET Marie-Stephane, Droit de la concurrence, dalloz, Paris, 2006, p.191.

[11]–بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017 ، ص216.

مراعاة الشروط الموضوعية ويتكفلون ببيع سلع و عادة ما كون ذات جودة عالية و هذا يخل بأحكام المنافسة[12].

لكن لا تعتبر الإتفاقات التي تبرم في إطار التوزيع دائما معرقلة للمنافسة فيجب التمييز بين حالتين:

-الحالة التي لا نكون فيها بصدد إتفاقات عمودية محظورة، هي الحالة التي يقوم من خلالها المنتج بتوزيع منتوجه عن طريق وكالات التوزيع بانشاء شبكات التوزيع تتكون من وسطاء لايتمتعون بالإستقلالية.

-الحالة التي تدخل في إطار الحظر، هي الحالة التي يتعامل فيها موزعين مستقلين بابرام عقود التوزيع لاسيما عقود التوزيع الحصرية أو الإنتقائية[13].

تعتبر هذه الأخيرة من حيث المبدأ معرقلة للمنافسة، لكن ما يميز هذا النوع من الإتفاقات هو إمكانية المساهمة في التطور الإقتصادي و تحقيق الأثر الإيجابي على المنافسة و هذا ما يجعلها تستفيد من إعفاءات، ومن الأمثلة عن ذلك نظام الإعفاء عدد 330/2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010، الذي حل محل النظام عدد 2790/1999، فمن خلال هذا النظام بامكان الإتفاقات العمودية أن تستفيد من الإعفاء ، لكن إشترط هذا النظام للاستفادة من الإعفاء يجب أن لا يتضمن هذا الإتفاق قيود حصرية ، وأن لا تتجاوز حصة الأطراف في السوق 30٪[14].

يظهر لنا أن المشرع الفرنسي لم يعترف بالممارسات الإستثنارية كممارسة مستقلة بحد ذاتها، لكن إكتفى بادراجها ضمن الإتفاقات المحظورة والمتمثلة في الإتفاقات العمودية، وهي تلك الإتفاقات التي تقع بين مؤسسات تختلف في عملية النشاط الإقتصادي والمتجسدة في عقود التوزيع بما فيها عقود التوزيع الحصرية وعقود التوزيع الإنتقائية.

---

[12]-مختور دليلة، مرجع سابق، ص52.

[13]-تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص35.

[14]- Règlement (CE) n°330/2010 du 20 avril 2010, relatif à l'application de l'article 101, pragraphe 3, du traité sur le fonctionnement de l'union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées,: https://eur-lex.europa.eu/.

الفرع الثاني

فكرة الممارسات الإستئثارية في التشريع الجزائري

لم تشهد المنظومة القانونية الجزائرية في ظل الأمر رقم 06/95 ما يعرف بالممارسات الإستئثارية لكن تم إستحداثها في إطار الأمر رقم 03-03 الذي يعتبر بمثابة شهادة ميلاد حقيقية لهذه الممارسة الجديدة المقيدة للمنافسة والتي أفرد لها المشرع نصا خاصا بها في نص المادة 10 منه وسميت هذه الممارسة "عقد الشراء الإستئثاري"، ولكن بعد تعديل الأمر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 08-12 تم إستحداث أشكال أخرى من الممارسات الإستئثارية والتي أصبحت تشمل كل عقد و/أو عمل[15].

وفي هذا الإطار إتخذ المشرع الجزائري موقفا مخالفا للمشرع الفرنسي من خلال جعل الإستئثار ممارسة مستقلة وقائمة بحد ذاتها عن باقي الممارسات الأخرى المقيدة للمنافسة، ولدراسة هذه الممارسة في التشريع الجزائري سنتطرق إلى الممارسات الإستئثارية في ظل الأمر رقم 03-03 **(أولا)**، ثم الممارسات الإستئثارية في ظل القانون رقم 08-12**(ثانيا)**.

أولا: الممارسات الإستئثارية في ظل الأمر رقم03-03

تنص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: «**يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء إستئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق**»[16].

من خلال نص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نلاحظ عدة نقاط:

-من حيث صورة الممارسة تقتصر على صورة واحدة تتمثل في "عقد الشراء الإستئثاري"، والذي يمكن تعريفه على أنه إلتزام تاجر بشراء سلعة من تاجر معين دون سواه، كأن يقتصر تاجر الجملة

---

[15]-مزغيش عبير، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص224.

[16]-المادة 10من أمر رقم03-03، مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد43، صادر في 20جويلية 2003، (معدل ومتمم) ، ويقابلها النص بالصياغة الفرنسية:

«**Est considéré comme pratique ayant pour effet d´empêcher¸ de restreindre ou de fausser le libre jeu de la concurrence¸ tout contrat d´achat exclusif canférant à son titulaire un monopole de distribution sur un marché».**

على شراء سلعة من منتج أو صانع لها، بما يعني أن يمتنع المشتري من إقتناء سلعة عائدة إلى منافس التاجر[17]، وكما عرف الفقه عقد الشراء الإستئثاري على أنه:"إتفاق يقوم بموجبه أحد الأطراف وهو الموزع بأن يتعهد للممون على أن يقتصر شراء لبعض المنتوجات إلا من طرفه"[18].

-أغفل المشرع في نص المادة 10 ذكر مصطلح "الحظر" والتي سقطت منه سهوا ليتدارك ذلك السهو بعد تعديله بموجب القانون رقم 08-12[19].

-إن المادة 10 من هذا الأمر لم تحدد صفة الطرف الذي يباشر الإستئثار فقد إكتفى فقط ذكر مصطلح "صاحبه"، كما تقتصر هذه الممارسة من حيث النشاط على نشاط واحد دون سواه وهو نشاط التوزيع"...إحتكار التوزيع في السوق".

ويمكن تعريف نشاط التوزيع على أنه: "مجموعة العمليات القانونية والمادية التي تسمح بتوجيه السلع والمنتجات والخدمات من المنتجين والبائعين إلى المستهلكين"[20].

ثانيا: الممارسات الإستئثارية في ظل القانون رقم08-12

نصت المادة 10من القانون رقم08-12 المتعلق بالمنافسة على مايلي: «**يعتبر عرقلة لحرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها، ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالإستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر**»[21].

---

[17]-كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص36.

[18]-مخناشة أمينة، مرجع سابق، ص185.

[19]-مزغيش عبير، مرجع سابق، ص224.

[20]-سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص 147.

[21]- المادة 10 من قانون رقم 08-12 ، مؤرخ في 25 جوان2008 ، يعدل أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، ويقابلها النص بالصياغة الفرنسية كالتالي:

«Est considéré comme pratique ayant pour effet d´empêcher¸ de restreindre ou de fausser le libre jeu de la concurrence et interdit ¸tout acte et/ou contrat¸ quels que soient leur nature et leur objet¸ conférant à une entreprise une exclusivité dans l´exercice d´une activité qui entre dans le champ d´application de la présent ordonnance».

باستقراء هذه المادة نلاحظ ما يلي:

-من حيث صورة الفعل أو الممارسة، فقد وسع المشرع الجزائري من صورة الممارسات الإستئثارية وظف المعيار الموضوعي بشكل أوسع، بحيث أصبحت صورة الفعل تشمل كل عقد و/أو عمل مهما كانت طبيعته وموضوعه بعدما كانت في السابق تقتصر على صورة واحدة والمتمثلة في عقود الشراء الإستئثارية فقط[22].

-من حيث صفة الطرف الذي يباشر الإستئثار، فبموجب التعديل حدد المشرع الجزائري بشكل أدق أحد أطراف الإستئثار تحت مصطلح "المؤسسة" مما ينفي وصف الفعل في غياب هذا العنصر، كما تناول المشرع الجزائري في نص المادة 10 فكرة الحظر التي أصبحت تشمل على شقين وصف الفعل بالإضافة إلى الحظر[23].

لكن الإشكال الذي يثيره مصطلح الحظر، عند قراءة نص المادة 10 بالصياغة العربية فنجد بأن المشرع إستخدم مصطلح "الحظر"، إلا أنه في ترجمة النص بالصياغة الفرنسية لهذه المادة إستخدم مصطلح"interdit"، في حين ما يقابل مصطلح الحظر باللغة الفرنسية هو مصطلح "prohibé"، ومصطلح "interdit"، يقابله بالصياغة العربية مصطلح "المنع"، لذا على المشرع أن يتدارك الخلل والعمل على تصحيحه[24].

-إن الحظر يشمل كل عقد و/أو عمل مهما كانت طبيعته وموضوعه، وتشمل كل النشاطات الإقتصادية التي تدخل في مجال تطبيق هذا الأمر بما فيها نشاط الإنتاج، التوزيع، الخدمات، والإستيراد، بحيث تكيف بصفة أوتوماتيكية الممارسات المنتجة لحالات الإستئثار بأنها ممارسة مقيدة للمنافسة[25].

---

[22]-بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر، 2014، ص128.

[23]-لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص79.

[24]-مخناشة أمينة، مرجع سابق، ص185.

[25]-ZOUAÏMIA Rachid, Le Droit de la concurrence, Ed Belkeise, alger, 2012, p128.

المطلب الثاني

تعريف الممارسات الإستئثارية وتميزها عن الممارسات الأخرى

حظر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الممارسات الإستئثارية التي تسمح لمؤسسة بالإستئثار بصفة حصرية بممارسة النشاطات الإقتصادية التي تدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة، فتعتبر هذه الممارسة من الممارسات المستحدثة التي لم يتطرق إليها المشرع من قبل إلى غاية الأمر رقم 03-03 ، ونظرا لحداثة هذه الممارسة يتوجب علينا تعريفها **(الفرع الأول)** ، وتمييزها عن الممارسات الأخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الممارسات الإستئثارية

تعتبر الممارسات الإستئثارية من الممارسات المستحدثة والجديدة المقيدة للمنافسة في حين نلاحظ أنه لا نجد تعريف محدد لها، ويمكن أن يرجع سبب ذلك إلى غموض هذه الأخيرة ولهذا سنحاول على الأقل التطرق إلى المقصود بمصطلح الإستئثار**(أولا)**، ثم المقصود بمصطلح العقد و/أو العمل **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بمصطلح الإستئثار

توجد صعوبة في تحديد طبيعة مصطلح الإستئثار وذلك لسببين، فالسبب الأول هو أن مصطلح الإستئثار ليس بمصطلح قانوني وليس بمصطلح إقتصادي، أما السبب الثاني يتمثل في عدم ورود مفهوم محدد لهذا المصطلح ويرجع سبب ذلك إلى غموضه [26]، لكن بامكاننا أن نتطرق إلى البحث عن تحديد معنى مصطلح الإستئثار لغة، إصطلاحا ، فقها، وقانونا وذلك لإزالة بعض اللبس والغموض الذي يثيره هذا الأخير.

[26]-بوحلايس الهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص224.

أ-التعريف اللغوي

الإستئثار لغة هو الإستحواذ والإنفراد وهو مأخوذ من فعل إستآثر، يستآثر فهو مستآثر، ويقول إستآثر الله فلانا أي توفاه[27]، كما يعرف الإستئثار على أنه الإنفراد بالشيء ويقول فلان إستأثر بالشي أي خص به نفسه[28]، وغالبا المصطلح الذي يستخدم للدلالة على الإستئثار هو الحصرية الذي يقابله بالفرنسية مصطلح"Exclusivité"، والذي يدل على المعنى التالي:

إسم مشتق من حاصر أي"exclusif"، ويقصد بالحصرية إنفراد الحصول على إمتياز مع إستبعاد أي مستفيد أخر من ذلك الإمتياز، وفي معظم الأحيان يستخدم كل من مصطلح الإستئثار والإحتكار لدلالة على نفس المعنى، والإحتكار يقابله باللغة الفرنسية مصطلح"monopole"[29]، فهذا المصطلح في أصله اليوناني يتضمن جزئين "monos""polein"ويعني البيع بمفرده، أما كلمة المحتكر في أصلها اليوناني تتضمن جزئين" mono""polist"، أي وجود بائع واحد يسيطر على سوق منتوج معين وإنفراده بانتاج أو بيع هذا المنتوج الذي ليس له بديل في السوق[30].

ب-التعريف الإصطلاحي:

يستخلص من مضمون المادة 10 من قانون المنافسة التعريف الإصطلاحي لمصطلح الإستئثار على "أن كلمة الإستئثار تدل على قدرة المؤسسة على الإنفراد بممارسة نشاط إقتصادي معين في السوق أو ممارسة بصفة حصرية دون منافسة من الغير مما يؤدي إلى تقيد حرية المنافسة"[31].

---

[27]-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، مصر، 2008، ص60.

[28]-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ، مصر، 2003، ص5.

[29]-قابة صورية، الأليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر1) ، 2017 ، ص. ص83-84.

[30]-قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص25.

[31]-سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص147.

فعلى المستوى اللغوي والإصطلاحي في غالب الأحيان يستخدم مصطلح الإستئثار والإحتكار لدلالة على معنى واحد[32].

ج-التعريف الفقهي:

إن الفقهاء تعرضوا باسهاب لمصطلح الإستئثار، بحيث ربطوا كل من مصطلح الإحتكار و الإستئثار لتآكيد على نفس المعنى ، بحيث أسس رجال الإقتصاد موقفهم على توفر شرطين هما أن توجد في السوق شركة واحدة تقوم بانتاج السلع و الخدمات دون أن يكون لها بديل في السوق، كما أنهم يرتكزون في تعريف الإحتكار إلى معناه اللغوي، و إلى جانب ذلك ربط مصطلح الإحتكار بالنتائج السلبية المترتبة عنه كمنع دخول منافسين جدد إلى السوق التنافسية، أما بالنسبة لرجال القانون تطور موقفهم من هذا المصطلح و الذي أصبح يعني سيطرة مجموعة من الشركات العملاقة على سوق منتج معين بعدما كان في السابق يعني إحتكار بائع واحد دون غيره على منتج معين ليس له بديل في السوق[33].

د-التعريف القانوني

يمكن تعريف الممارسات الإستئثارية على أنها: "ممارسة محظورة قانونا تتيح للمؤسسة الإستئثار الأحادي للقيام بالنشاطات تظهر في صورة عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه في مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بما من شأنها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها"[34].

- سبق وأن أشرنا إلى نص المادة10 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي بدورها تطرقت إلى مصطلح الإستئثار والتي يمكن أن نستنتج من خلالها على أن الإستئثار هو إنفراد أوإستئثار المؤسسة بصفة حصرية في ممارسة النشاطات الإقتصادية التي تدخل في مجال الإنتاج، التوزيع، الخدمات، والإستيراد، مما يترتب عنها التآثير السلبي على المنافسة.

---

[32]-قابة صورية، مرجع سابق، ص84.

[33]-مرجع نفسه، ص86.

[34]-لعور بدرة، مرجع سابق، ص81.

يمكن أن نجد مصطلح الحصرية في نصوص قانونية أخرى غير قانون المنافسة ويمكن إعطاء أمثلة عن ذلك:

-نجد مصطلح الحصرية في المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993، والتي جاءت المادة 116 منه على ما يلي: «**يسند التسير الميداني لميزانيات الإعلانات الإشهارية الصادرة عن المعلنين العمومين، مهما يكن وضعهم القانوني إلى مؤسسات تعين عن طريق التنظيم ويكون ذلك إنتقالا لمدة أقصاها ثلاث(03) سنوات، وريثما يصدر التشريع الذي يطبق في مجال الإشهار**»[35].

باستقراء نص المادة تظهر لنا الحصرية في المدة الممنوحة إلى هذه المؤسسات وقد حددتها المادة 116 في مدة 03 سنوات.

كما نجد أيضا مصطلح الإستئثار في المرسوم التنفيذي رقم 13-147 المتعلق بدفتر الشروط المتعلق باقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) وتوفير الخدمات للجمهور، والتي جاءت في المادة 01 فقرة 6 منه على مايلي:

«**الحصرية تعني الفتح التجاري لخدمات صاحب الرخصة حصريا خلال مدة سنة**»[36].

باستقراء نص المادة نستنتج أنها حددت الحصرية في المدة وهي مدة سنة، كما حددت الحصرية في النشاط الإقتصادي، فلو حاولنا المقارنة بين هذه المادة ونص المادة 10 من قانون المنافسة من حيث النشاط فنجد أن الإستئثار في هذه الأخيرة تدخل في مجاله جميع النشاطات الإقتصادية بما فيها الإنتاج، الخدمات، التوزيع، و الإستيراد، بينما المادة 01 فقرة 6 تنحصر في نشاط الخدمات فقط دون النشاطات الأخرى"...لخدمات صاحب...".

---

[35]-المادة 116 من مرسوم تنفيذي رقم 93-01، مؤرخ في 19 يناير 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج.ر عدد04، صادر في 20 يناير 1993.

[36]-المادة 01 فقرة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 13-147، مؤرخ في 2 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، ج.ر عدد 60، صادر في 2 ديسمبر 2013.

أما فيما يخص الخلط بين مصطلح الإستئثار ومصطلح الإحتكار فرغم إرتباط مفهومهما من حيث الهدف المراد تحقيقه و هو الإستحواذ على السوق من خلال منع المتنافسين الأخرين الدخول إلى السوق، إلا أن مفهوم الإحتكار أوسع من مفهوم الإستئثار، بحيث يتحقق هذا الأخير عندما تنفرد مؤسسة واحدة دون مؤسسات أخرى تنافسها في نفس المجال على نشاط معين في السوق، الذي يعني الإستئثار الأحادي، بينما الإحتكار يشمل التفرد الأحادي و المتعدد و يعني أن تستحوذ مؤسسة أوعدة مؤسسات في السوق على نشاط معين مع وجود مؤسسات أخرى معها في نفس المستوى لكن لا ترقى إلى نفس درجة الإستحواذ[37].

ثانيا: المقصود بمصطلح العقد و/أوالعمل

بالعودة إلى نص المادة 10 نجد بأن المشرع إستخدم مصطلح العقد و/أوعمل وهذا يثير إشكال وغموض حول قراءة المصطلحين، بمعنى هل عندما إستعمل المشرع الجزائري مصطلح عقد و/أو عمل ليظهر أن كلا المصطلحين لديهما نفس المعنى أو العكس؟

إن غياب تعريف لهذه الممارسة، إضافة إلى غياب دراسة فقهية وقضائية حولها يفترض تأولين:

فالتأويل الأول يفيد أن المشرع عندما إستخدم عبارة "العقد و/أو عمل" فلم يقصد التمييز بين المصطلحين وإنما يقصدان نفس المعنى.

أما التأويل الثاني يظهر بأن المشرع ميز بين المصطلحين عند إستعماله لعبارة عقد و/أو عمل ويتبين ذلك من خلال توسيعه من أشكال هذه الممارسة و التي يمكن أن تظهر في شكل عمل فقط، أو عقد فقط، وأو أن يجتمعا كل من العقد والعمل معا، كما إستخدم المشرع في نص المادة 10 حرف العطف "أو" وذلك للتمييز بين المصطلحين، وإضافة إلى ذلك نجد أن المصطلحين في حد ذاتها مختلفين بالرغم إرتباط مصطلح العمل و العقد على المستوى اللغوي فمصطلح "عمل" يقابله باللغة الفرنسية مصطلح"Acte"، كما أن مصطلح "عقد" يقابله باللغة الفرنسية مصطلح "Acte ou contrat"[38]، وللتميز بين المصطلحين سنحاول على الأقل إعطاء لكل مصطلح تعريف

[37]–قابة صورية، مرجع سابق، ص86.

[38]–مرجع نفسه، ص ص 87–88.

على حدى ونبدأ بتعريف مصطلح العقد الذي يستوجب لتعريفه الرجوع إلى القاعدة العامة، بحيث تناولتها المادة 54 من القانون المدني على أن العقد: «**إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص أخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما**»[39].

كما أضاف القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم في المادة 03 فقرة 4 منه بحيث عرف العقد على أنه: «**كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.**

يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا»[40].

يمكن أن نستخلص المقصود بالعقود الإستئثارية وذلك من خلال جمع تعريف مصطلح العقد ومصطلح الإستئثار على أنها: " تلك الإتفاقات التي بموجبها يضع المنتج أو المستورد قيدا على الموزع أو من هذا الأخير على التاجر (سواء كان تاجر الجملة أو التجزئة) مضمون هذا القيد هو الإقتصار في التعامل مع بعضهم بعض في سلع معينة وفي منطقة جغرافية محدودة خلال فترة زمنية محددة وعملاء معينين دون أن يكون أحدهم تابعا أو نائبا عن الأخر"[41].

أما مصطلح العمل يعرف على أنه: "مجرد تعبير عن إرادة إتجهت إلى إحداث أثر قانوني معين فيترتب هذا الأثر المراد في إطار ما يقره القانون"[42]، كما يقصد أيضا بمصطلح العمل على

---

[39]-المادة 54 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

[40]-المادة 3 فقرة 4 من قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004 (معدل ومتمم).

[41]-سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص148.

[42]-قابة صورية، مرجع سابق، ص88.

أنه: "تصرف قانوني من خلال إتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين أي يلزم في توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني فهو تصرف قانوني صادر من جانب واحد "[43].

لكي نستخلص المقصود بالأعمال الإستئثارية يجب أن نجمع بين تعريف مصطلح العمل ومصطلح الإستئثار، والذي يعتبر ذلك التصرف القانوني الذي يدخل ضمن مفهومه الأعمال الإنفرادية بما فيها الأوامر والتعليمات والمناشير، ولكي يعتبر العمل إستئثاريا يجب أن يسمح لمؤسسة ما بالإستحواذ على سوق ما، مما يترتب عنه التأثير السلبي على السوق وقواعد المنافسة[44].

الفرع الثاني

تمييز الممارسات الإستئثارية عن الممارسات الأخرى

تعتبر الممارسات الإستئثارية من الممارسات المقيدة للمنافسة والمستقلة بحد ذاتها عن باقي الممارسات الأخرى المحظورة، لكن يمكن أن تختلط أو ترتبط بعض قواعدها بباقي القواعد المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الأخرى وتتشابه أنظمتها وإجراءاتها والعقوبات المقررة لها باعتبارها تخضع لنفس سلطة مجلس المنافسة لهذا فمن الضروري أن نميز هذه الممارسة عن باقي الممارسات المشابهة لها.

أولا: تمييز الممارسات الإستئثارية عن الإتفاقات المحظورة

نصت المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[45]على مايلى: **«تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:**

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني،

---

[43]-مزغيش عبير، مرجع سابق، ص229.

[44]-قابة صورية، مرجع سابق، ص89.

[45]- المادة 6 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

-إقتسام الأسواق أو مصادر التموين

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لانخفاضها،

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين،مما يحرمهم من منافع المنافسة،

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،

-السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة».

يعتبر الإتفاق المحظور ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة من خلالها تتفق عدة مؤسسات مستقلة لممارسة نشاطها الإقتصادي في السوق ضد منافسيها من أجل الحد من الدخول إلى السوق والقضاء على المنافسين[46].

للتمييز بين الإتفاقات المحظورة والممارسات الإستثنارية يتوجب أولا تحديد أوجه التشابه بين هاتين الممارستين ثم الوقوف إلى أوجه الإختلاف، حيث تتشابهان:

- من حيث التكييف القانوني للممارستين فتعتبر كلاهما من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بالإستناد إلى نص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي جاءت كما يلي: «**تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6و7و10و11و12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة**»[47].

- من حيث التأثير السلبي للممارستين على المنافسة فكلا الممارستين تؤثران سلبا على المنافسة، بحيث جاءت نص المادة 6 كما يلي «...**عندما تهدف أويمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها**» ، كما نجد نص المادة 10 تأكد على أثر الممارسات

[46]-جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص42.

[47]-المادة 14 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

الإستئثارية على المنافسة بحيث جاءت كما يلي: «**يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها...**».

فرغم التأثير السلبي لكلا الممارستين على المنافسة إلا أن المشرع الجزائري أفرد بنص خاص ومستقل فيما يتعلق بالممارسات الإستئثارية ومفاده أن الضرر الذي تلحقه هذه الأخيرة بالمنافسة يختلف عن الضرر الذي ترتبه الممارسات الأخرى[48].

-من حيث جسامة التأثير على السوق التنافسية، فيعتبر تأثير الإتفاقات المحظورة أوسع مجالا بحيث ترك الصيغة المطلقة وعمد إلى رسم منهج لتقريب التأثير على السوق بذكر مصطلح "لاسيما"، بحيث الأثر الوحيد الذي تنتجه الممارسات الإستئثارية على السوق تتمثل في السماح للمؤسسة بالإستئثار في ممارسة نشاط يمس بمجال المنافسة[49].

-من حيث إبطال الممارستين فكلاهما تبطل بموجب نص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[50].

- من حيث العقوبة المطبقة على الممارستين فكلاهما تخضعان لنفس العقوبة[51].

أما الإختلاف الذي نجده في كلا من الإتفاقات المحظورة و الممارسات الإستئثارية ، هو أن الإتفاقات المحظورة من حيث المبدأ محظورة، لكن يمكن أن تستفيد من الإعفاءات أو الإستثنائات المنصوص عليها في نص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، بحيث يمكن أن تستفيد الإتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي، كما يمكن أن تستفيد الإتفاقات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أوتساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، والتي يتوجب أن تكون محل ترخيص من قبل مجلس المنافسة[52]،

---

[48]-لعور بدرة، مرجع سابق، ص82.

[49]-مرجع نفسه، ص83.

[50]- المادة 13 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[51]- المادة 56 من قانون رقم 08-12، يعدل ويتمم أمر رقم 03-03 ، مرجع نفسه.

[52]-المادة 9 من أمر رقم03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع نفسه.

عكس الممارسات الإستئثارية التي لا تستفيد من الإستثناءات الواردة في9، ويمكن ما يبرر جعل هذه الممارسة مستقلة بحد ذاتها يعود لعدم منح لهذه الممارسة إعفاءات [53].

وهذا ما يبين أن الإتفاق في قانون المنافسة جائز ومسموح لكن يصبح محظور في الحالة التي يكون هدفه أو أثره مخالف للمنافسة، فتطبيق المادة 9 يعتبر تأكيد لتطبيق مبدأ الحظر النسبي على الإتفاقات المحظورة، عكس الإستئثار الذي يعتبر محظور دون البحث عن أثاره.

ثانيا: تمييز الممارسات الإستئثارية عن البيع المتلازم

يعتبر البيع المتلازم إحدى صور الممارسات المقيدة للمنافسة والمتمثلة في التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية حسب المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث جاءت كما يلي: «**يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.**

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

-رفض البيع بدون مبرر شرعي ،

- البيع المتلازم.....»[54].

فيمكن تعريف البيع المتلازم على أنه ذلك: "الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة بغرض إلزام المؤسسة التابعة إقتصاديا لها بقبول شروطها التعسفية والمتمثلة في بيع المنتوج محل العقد مرافقا لمنتوج من نوع أخر، دون أن يكون لمؤسسة الزبون حلا بديلا عن ذلك من أجل ضمان تواجدها في السوق[55].

للتمييز بين الممارسات الإستئثارية و البيع المتلازم يتوجب علينا تحديد أوجه التشابه بينهما ثم توضيح أوجه الإختلاف، حيث تتشابه كلا الممارستين أن كلاهما تؤدي إلى تقيد المنافسة كما تؤدي كلاهما إلى الإخلال بقواعد السوق، وتجدر الإشارة أن المشرع الأمريكي و المصري عرف

---

[53]-لعور بدرة، مرجع سابق، ص83.

[54]-المادة 11 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[55]-بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص230.

البيع المتلازم باتفاقات الربط عكس المشرع الجزائري، فتختلف كلا الممارستين بحيث تتميز الممارسات الإستئثارية باستئثار المؤسسة بممارسة جميع النشاطات الإقتصادية التي تدخل في مجال تطبيق الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، على خلاف البيع المتلازم الذي يفرض بموجبها البائع على المشتري شرطا مفاده ضرورة إصطحاب الشراء منتج معين يسمى "المنتج الرابط " إقتناء منتج إضافي يسمى "المنتج المرتبط" دون الأخذ بعين الإعتبار رغبة المشتري في حصوله على منتج إضافي من عدمه، كما تعتبر الممارسات الإستئثارية واسعة النطاق مقارنة بالبيع المتلازم سواء من حيث النشاطات أو التعامل من حيث الأعمال و العقود ، وإلى جانب كل هذا فتعتبر الممارسات الإستئثارية ممارسة مقيدة للمنافسة قائمة بحد ذاتها على خلاف البيع المتلازم الذي يعتبر صورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة[56]، والتي تتمثل في التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية كما أشرنا إليه سابقا.

إضافة إلى جانب هذا يدخل البيع المتلازم ضمن الممارسات التجارية غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص على أنه: «**يمنع إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو إشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك إشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة**»[57].

كما لا يمنع البيع المتلازم إلا إذا أدى إلى تقيد أو الحد من المنافسة أو أحدث تعسفا على المنافسة[58]، عكس الممارسات الإستئثارية التي حظرها المشرع بحد ذاتها.

ثالثا: تمييز الممارسات الإستئثارية عن عقد الإمتياز التجاري

يقصد بعقد الإمتياز التجاري كل: "إتفاق يربط أحد الموردين بمجموعة من التجار، يكونون الشبكة التوزيعية لمنتجاته، حيث يقتصر ذلك على المورد تعامله معهم فقط دون غيرهم، على أن يلتزموا بجملة من الإلتزامات مقابل ذلك القصر"[59].

---

[56]-مزغيش عبير، مرجع سابق، ص227.

[57]-المادة 17من قانون رقم 04-02، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم، مرجع سابق.

[58]-كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص96.

[59]-بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص215.

فاذا ميزنا بين الممارسات الإستئثارية و عقود الإمتياز التجارية فنجد بأن في حالة توفر عقد الإمتياز التجاري على أحكام تقيد المنافسة فيعتبر صورة من صور الممارسات الإستئثارية، أما الإختلاف الموجود بينهما يتمثل في مستوى المسار الإقتصادي، بحيث تكون الممارسات الإستئثارية في نفس المستوى الإقتصادي أي فيما بين الموزعين أو بين المنتجين، أما عقد الإمتياز التجاري يكون في طبقة مختلفة في المستوى الإقتصادي و التي تتم بين المتنازل و صاحب الإمتياز وهذا ما يؤكد على وجود مستوى متباين بينهما وبالتالي لا يمكن أن تكون هناك منافسة كون عقد الإمتياز التجاري من عقود التوزيع العمودية، وتعتبر هذه التقنية مشروعة[60].

رابعا: تمييز الممارسات الإستئثارية عن عقود التوزيع الإنتقائي

يعتمد الممون في عقد التوزيع الإنتقائي على نظام خاص إذ يحتفظ بتوزيع منتجاته للموزعين الذين يختارهم إنطلاقا من معايير محددة مسبقا وعند توفر هذه المعايير كلها يسلم لهذا الموزع إعتماد، فيقوم ببيع منتجات موضوع التوزيع الإنتقائي دون أن يمنع سلع منافسة له[61]، فيتم إنتقاء الموزعين في عقد التوزيع الإنتقائي وفقا للمعاير الموضوعية[62]، وكما تتميز شبكات التوزيع الإنتقائي بمعيارين أساسين المتمثلين في إختيار الموزعين وتعاونهم التجاري[63].

فتختلف هذه العقود عن الممارسات الإستئثارية من حيث النشاط الإقتصادي بحيث تشمل الممارسات الإستئثارية كل النشاطات التي تدخل في مجال تطبيق الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، بينما عقود التوزيع الإنتقائية تخص فقط المنتوجات الرفيعة ذات الجودة و التكنولوجيا العالية عادة[64]، كما تدخل هذه العقود في إطار الإتفاقات المحظورة في حالة صدور رفض البيع إتجاه الموزعين غير منتمين إلى شبكة التوزيع[65]، إلا أنها لا تعتبر محظورة

---

[60]–أنظر لعور بدرة، مرجع سابق، ص85.

[61]–بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر1) ، 2017، ص 63.

[62]-FRISON ROCHE Marie-Anne, Droit commerciale, actes de commerce, commerçants, fond de commerce, concurrence et consommation, dalloz, Paris, 2015, p.317.

[63]-FRISON ROCHE Marie-Anne, PAYET Marie-Stephane, Droit de la concurrence, Op.cit, p.210.

[64]–لعور بدرة، مرجع سابق، ص87.

[65]-FRISON Roche Marie-Anne, Droit commerciale, actes de commerce, commerçants, fond de commerce, concurrence et consommation, Op.cit, p.318.

بحد ذاتها في حالة إحترامها لإحكام المنافسة وذلك في الطرق و المعايير المعتمدة لإنتقاء المتعاقدين و عدم تأثيرها على إستقلالية الموزعين[66]، لذا يمكن لعقود التوزيع الإنتقائي أن تستفيد من إعفاءات إذا ثبتت أنها تنفع المستهلك والإقتصاد من جهة و تكون ضرورية لضمان الحماية التي تقتضيها بعض السلع و الخدمات ذات الجودة و التقنية العالية وإنتقاء الموزعين وفقا للمعايير الموضوعية من جهة أخرى[67].

وهذا ما يجعلنا نستنتج بأن عقود التوزيع الإنتقائية مشروعة وليست محظورة بحد ذاتها، بحيث يمكن أن تستفيد من إعفاءات، عكس الممارسات الإستئثارية التي تعتبر ممارسة محظورة بحد ذاتها والتي لاتستفيد من الإعفاءات.

المبحث الثاني

شروط حظر الممارسات الإستئثارية وتحديد الأعمال الحصرية

في منظور قانون المنافسة نجد أنه يحظر الممارسات الإستئثارية بصفة مطلقة، باعتبارها تهدف إلى المساس بالمنافسة من خلال تأثيرها السلبي سواء على المنافسة، أو السوق، أوعلى المستهلك، والتي تدخل في إطار المعاملات غير المشروعة و يتوجب حظرها توفر شروط، إلا أن هناك بعض العقود تتضمن الحصرية في معملاتها والتي تكون بدورها مشروعة باعتبارها من جهة تحقق الخدمة العمومية و من جهة أخرى تحقق التطور و الفعالية الإقتصادية، وهذا يجعلنا نطرح إشكال كيف من جهة كرس المشرع مبدأ الحظر المطلق على الممارسات الإستئثارية في نص المادة10 من قانون المنافسة ومن جهة أخرى أجاز إبرام بعض العقود التي تتضمن الحصرية في معاملاتها ؟ وهذا ما يدفعنا إلى تحديد شروط حظر الممارسات الإستئثارية في **(المطلب الأول)** ، والأعمال الحصرية **(المطلب الثاني)**.

---

[66]–تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص53.

[67]–مختور دليلة، مرجع سابق، ص218.

المطلب الأول

شروط حظر الممارسات الإستئثارية

حظر المشرع الجزائري الإستئثار دون أن يرد عليه إعفاء ويمكن تبرير موقفه من ذلك هو خطورة هذه الممارسة مقارنة مع الممارسات المقيدة للمنافسة الأخرى، ولكي نكون أمام ممارسة مقيدة للمنافسة لابد من قيام شروط الحظر، إلا أن الممارسات الإستئثارية من الصعب تحديد شروط قيام حظرها لإنها تعتبر محظورة بمجرد إثبات وجودها دون الحاجة لإثبات أثارها،في حين نجد الإشارة أن مضمون هذه المادة خضع لتعديل هام، ولهذا يستوجب تبيان هذه الشروط في إطار النص الأولي رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة **(الفرع الأول)**، والتعديلات التي جاء بها القانون رقم 08-12 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط حظر الإستئثار في إطار الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة

باستقراء نص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن لنا أن نستنتج العناصر المكونة للاستئثار والمتمثلة في عنصرين وهما: وجود عقد الشراء الإستئثاري **(أولا)**، وإحتكار التوزيع في السوق **(ثانيا)**.

أولا: وجود عقد الشراء الإستئثاري

يطلق على هذا العقد تسمية "عقد البيرة" "contrat de biére " نظرا لكثرة إستعماله في توزيع المشروبات، كما له مجال في توزيع المحروقات[68]، ويقصد به إلتزام البائع إتجاه المشتري بموجب عقد بأن يستأثر لهذا الأخير دون سواه بالحصول على السلعة موضوع العقد بغرض إحتكار التوزيع في السوق[69]، ويتمثل إستئثار الشراء في إلتزام الموزع بشراء السلع التي يتاجر فيها من منتج معين دون أن يحق له إقتناء السلع من منتجين أخرين منافسين[70]، فبموجب عقد الشراء

---

[68]-بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص126.

[69]-لعور بدرة، مرجع سابق، ص81.

[70]-سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص.ص149-150.

الإستئثاري يلتزم الموزع بألا يقوم بالتموين من منتوج معين إلا من قبل المورد المتعاقد معه بموجب هذا العقد أو المؤسسة التي يعينها له المورد، فيترتب تقييد المنتج للموزع باعادة بيع السلع المشتراة منه بصفة حصرية من خلال إشتراط عدم التعامل مع التجار المنافسين، فخضوع هذا الموزع إلى القيود العقدية مفروضة عليه من قبل المنتج، مما يشكل تقيدا لحريته في ممارسة نشاط التوزيع[71]، فالإلتزام الأساسي في هذا العقد يقع على عاتق الموزع[72]، ولايلتزم المورد من جهته بأي إلتزام إلا الإلتزام الصريح أو الضمني بتموين الموزع[73]، إذا كان عقد الشراء الإستئثاري يشكل قيدا على المنافسة بالنسبة للموزع فما هي الأثار أو النتائج المترتبة عنه؟ يمكن أن يؤدي عقد الشراء الإستئثاري بالنتيجة إلى المساس بحرية المنافسة عن طريق:

-إقتسام الأسواق ومصادر التموين

-القيام بممارسات تميزية عن طريق الأسعار بين المؤسسات

-الحد من الدخول إلى السوق[74].

ثانيا: إحتكار التوزيع في السوق

يعتبر عقد الشراء الإستئثاري الذي يسمح للمستفيد من العقد إحتكار التوزيع في السوق معرقلا لحرية المنافسة أو محد منها أو مخلا بها، لإن إحتكار التوزيع في السوق يقضي على المنافسة وذلك من خلال تجمع جميع الحصص بيد المستفيد من العقد، ويعد الإحتكار مرحلة أعلى من وضعية الهيمنة، فتعتبر السلطات المكلفة بالمنافسة في فرنسا أن شبكات الشراء الإستئثاري عموما تنشيء حواجز للدخول إلى السوق، فالمنتجون الذين بودهم الدخول إلى السوق يصطدمون في

[71]-سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص150.

[72]-بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص126.

[73]-مرجع نفسه ، ص127.

[74]-براهمي نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004، ص14.

الواقع بصعوبة إيجاد موزعين لمنتوجاتهم، ذلك أن الموزعين الموجودين على مستوى الساحة مرتبطين بمنتجين بموجب عقود طويلة الأمد[75].

الفرع الثاني

شروط حظر الإستئثار في إطار القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة

باستقراء نص المادة 10 من الأمر رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة يمكن أن نستنتج العناصر المكونة للممارسات الإستئثارية والمتمثلة في ثلاث عناصر وهي عنصر العقد و/أو العمل**(أولا)**، عنصر إستئثار المؤسسة بممارسة النشاطات الإقتصادية **(ثانيا)**، وأخيرا عنصر المساس بالمنافسة **(ثالثا)**.

أولا: عنصر العقد و/أو عمل

لكي تتحقق الممارسة يكتفي أن يتحقق العمل وحده أو العقد وحده كما يمكن أن يجتمعا كل من العمل و العقد معا[76]، حتى تقوم الممارسة المحظورة يجب أن تبرم هذه المؤسسات عقود إستئثارية فيما بينها بشروطها وأركانها، فلقد نصت المادة 10 على أنه يحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه، كما جاءت صياغة المادة بلفظ "كل" الذي يفيد العموم في طبيعة العقود وموضوعها، أي كل العقود سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية وسواء كانت عقود رضائية أو شكلية أو عينية أو عقود مسماة أو غير مسماة أو كانت عقود بسيطة أو مركبة أو كانت عقود ملزمة لجانبين وسواء كانت من قبل عقود المعاوضة أو من عقود التبرع و سواء كانت من عقود المحددة المدة أو عقود المستمرة أو الفورية أو العقود الإحتمالية، أو عقود متعلقة بالخدمات أو متعلقة بالتوزيع أو متعلقة بالإنتاج أو متعلقة بالإستيراد فهي محظورة بخلاف ما كانت في النص السابق الذي يحظر فقط عقود الشراء دون سائر العقود وفي مجال واحد وهو نشاط التوزيع[77].

---

[75]–بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص ص126-127.

[76]–لعور بدرة، مرجع سابق، ص80.

[77]–سبسي حسان، مولاي إبراهيم، "شروط حظر العقود الإستئثارية المقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد9، جامعة أم البواقي، 2018، ص ص 122-123.

في إطار الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة صورة الحظر تقتصر في حظر عقود الشراء الإستئثارية فقط دون سواه، لكن بموجب التعديل وسع المشرع من صور الحظر ليضيف إلى جانب حظر عقود الشراء الإستئثارية صورة أخرى تتمثل في حظر عقود البيع الإستئثارية.

يعرف عقد البيع الإستئثاري على أنه: "عبارة عن إتفاق يتعهد بموجبه المنتج أو الممون بالإقتصار على بيع سلعة إلى الموزع المتعاقد معه- المستفيد من شروط الحصر أو الإستئثار دون سواه"، بمعنى أن يلتزم المنتج بعدم بيع نفس السلعة إلى الموزعين الأخرين في الإقليم أو المنطقة الجغرافية المحددة في العقد[78]، في هذا العقد يلتزم المورد بعدم تسليم البعض من منتجاته لبائع واحد الذي يعد صاحب الإمتياز البيع وذلك في منطقة جغرافية محددة، ومن الخصائص التي نجدها في هذا العقد هو أنه عقد يربط بين الموزع و المورد، كما يقع الإلتزام الأساسي في هذا العقد على عاتق المورد، كما يعتبر عقد البيع الإستئثاري عقد نموذجي[79]، أما بالنسبة للموزع في هذا العقد لا يقع على عاتقه أي إلتزام فيمكنه التموين من منتجين أخرين غير المنتج الذي تربطه به علاقة توزيع حصري[80]، وهذا يدفعنا نتسأل ماهو هدف المشرع من توسيع صور حظر الممارسات الإستئثارية؟ يمكن أن يكون الهدف أو الغرض من توسيع حظر العقود والأعمال الإستئثارية هو تفادي إفلات أي ممارسة يمكن أن تؤدي بالمساس بالمنافسة من المتابعة والعقاب[81].

ثانيا: وجود عنصر الإستئثار

لتحقق الحظر يتوجب أن يتوفر في العقود والأعمال الإستئثارية عنصر الإستئثار والذي يكون صادرا من المؤسسات التي تسعى إلى الإنفراد وإحتكار ممارسة النشاطات الإقتصادية المحددة والتي تدخل في مجال تطبيق الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[82].

---

[78] سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص150.

[79] -بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص127.

[80] -سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص150.

[81] -مزغيش عبير، مرجع سابق، ص229.

[82] -سبسي حسان، مولاي الطاهر، مرجع سابق، ص123.

فيعتبر الإستئثار العنصر الأساسي لحظر هذه الممارسة، لكن يتوجب علينا أن نسأل ماهي حالة الإستئثار الذي أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 10؟ وفقا للمادة السالفة الذكر فالإستئثار الذي أخذ به المشرع هو الإستئثار أحادي الطرف حيث الإلتزام ملقى على أحد الطرفين وقد حصرها المشرع في المؤسسة الممارسة للنشاط ، بينما أغفل حالة الإستئثار الثنائي والذي يكون فيه الإلتزام ملقى على عاتق الطرفين[83]، و المؤسسة عرفتها المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بأنها :« **كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد**»[84]، كما عرف الفقه المؤسسة على أنها كيان مستقل يمارس نشاطا إقتصاديا وتتمتع باستقلالية إتخاذ القرارات المنظمة لسلوك السوق بغض النظر عن الوضع القانوني للأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعين أو معنوين أو مجموع الوسائل البشرية تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية المعنوية[85]، فالبعودة إلى أحكام المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لم يذكر المؤسسة على طبيعة الجمع بل يكتفي أن تقوم مؤسسة واحدة بالممارسة ليتحقق الفعل أو الممارسة[86]، كما نجد أن إستئثار المؤسسة يجب أن يكون في مجال النشاطات التي تدخل في مجال تطبيق الأمر المتعلق بالمنافسة فنجد ذلك في أحكام المادة 2 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة التي نصت على مايلي:« **بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:**

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها

[83]-لعور بدرة، مرجع سابق، ص.ص80-81.

[84]-المادة 3 من أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[85]-تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص19.

[86]-لعور بدر، مرجع سابق، ص80.

أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها»[87].

فتهدف المؤسسات المستأثرة بممارسات النشاطات في السوق وتفضل مصلحتها على بقية المؤسسات الأخرى، وتختار لنفسها المركز الأفضل بين المؤسسات المنافسة لها في الأسواق المعنية، ولكي تكون المؤسسة مستأثرة في السوق يجب أن تتمتع بمركز إحتكاري وقوة إقتصادية كبيرة[88]، وهذا ماينتج عنه أشد أضررا وتقيدا للمنافسة من الممارسات الأخرى المقيدة للمنافسة، وربما ما يفسر موقف المشرع الجزائري الذي جعل هذه الممارسة محظورة بصفة مستقلة وبحد ذاتها عن باقي الممارسات الأخرى[89].

فقد يتعلق إستئثار المؤسسة بالنشاطات الإقتصادية بالإستئثار المتعلق بالعملاء، أو الإستئثار الإقليمي أو الإستئثار المتعلق بالمدة.

أ-الإستئثار المتعلق بالعملاء

يكون في حالة إتفاق الطرفان على أن يقتصر الموزع على توزيع السلع والمنتجات على تجار الجملة دون تجار التجزئة فيطلق على هذه الشروط "بشروط حظر البيع لغير المستهلكين أو التجار" وهذا الشرط الذي يتضمنه عقد التوزيع يعتبر قيدا على حرية المنتجات والسلع مما يتناقض مع حرية المنافسة[90].

ب-الإستئثار الإقليمي

يتمثل في إلتزام المورد بموجب إتفاق إتجاه الموزع بعدم تسليم المنتجات إلا لهذا الموزع لإعادة بيعها في منطقة جغرافية معينة، وقد نجد في الإستئثار الإقليمي الإستئثار المطلق وهذا الإستئثار

---

[87]-المادة 2 من قانون رقم 10-05 ، مؤرخ في 15 أوت2010، يعدل ويتمم أمر رقم 03-03 مؤرخ 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

[88]-سبسي حسان، مولاي الطاهر، مرجع سابق، ص123.

[89]-قابة صورية، مرجع سابق، ص86.

[90]-سويلم فضيلة ، مرجع سابق، ص155.

من خلاله يلتزم الموزعين بعدم بيع منتجات الممونين خارج شبكة المنظمة للتوزيع فهذا الشرط بطبيعته يخالف أحكام المنافسة والذي لا يحتاج لتبريره فيكفي بمجرد وقوع الفعل[91].

ج-الإستئثار المتعلق بالمدة

إن المادة 10 السالفة الذكر لم تحدد المدة المتعلقة بحظر الإستئثار وبالتالي الحظر يشمل الإستئثار المحدد المدة و الإستئثار غير محدد المدة أو الإستئثار المطلق ، إلا أن في بعض العقود من الضروري تحديد المدة في بنود الإستئثار لتحقيق غرضين ، الأول من أجل ضمان جودة السلع عند بيعها للمستهلك، والغرض الثاني لحماية حقوق الملكية الفكرية و الصناعية التي مكنت الموزع من إستغلالها وفي حالة عدم تحديد المدة سيؤدي إلى الإحتكار أو تعزيز في خلق مركز إحتكاري للمنتج[92]، ولصحة شرط الإستئثار في هذه العقود يتوجب تحديد المدة و التي تعتبر مطلب جوهري من أجل تفادي الإستئثار المطلق الذي يؤدي إلى الإحتكار فيعرقل التوزيع وإختلال التوازن لحرية العرض و الطلب مما يمس بمبدأ حرية المنافسة[93].

يمكن أن نتطرق إلى قضية "MUTULLE" للخدمة العمومية التي منحت لها الإدارة حقوق حصرية لمدة غير محددة، بحيث إنتقد مجلس المنافسة بشدة بموجب رأيه N03-A-21 الصادر في 31 ديسمبر2003 حول الحصرية الممنوحة للمتعامل لمدة غير محددة والتي من شأنها أن تخلق خطورة على المنافسة وتجعل المتعامل في التعسف في وضعية الهيمنة[94].

ثالثا: المساس بقواعد المنافسة

يتبين هذا الشرط في نص المادة 10 حيث جاءت "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها" لكن الإشكال المطروح ماهو الإختلاف بين شرط المساس بالمنافسة فيما يتعلق بالممارسات الإستئثارية عن شرط المساس بالمنافسة عن الممارسات الأخرى؟

---

[91]-MEFLAH Hanane, La justification des ententes et des abus de position dominantes (étude comparative) , mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en droit des relations économiques, faculté de droit et des sciences politiques, université d'oran , 2013, p.p32-33.

[92]-بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، مرجع سابق، ص18.

[93]-مرجع نفسه، ص19.

[94]-VOIR, NICINSKY Sophie, Droit public de la concurrence, LGDJ ,Paris, 2005, p. p 95-96.

فيما يخص الممارسات الإستئثارية فالمشرع الجزائري إعتمد على معيار التأثير المفترض على هذه الممارسة على المنافسة، مما يفيد أن لاحاجة لإثبات موضوعها وأثارها المنافية للمنافسة مادامت أنها أمر مفترض[95]، ولو نقارن شرط المساس بالمنافسة بالنسبة لهذه الممارسة عن الإتفاقات المحظورة فنجد أن الإتفاق لكي يعتبر مقيدا أو معرقلا للمنافسة فمن البديهي أن يشترط القانون مجموعة من الشروط لذلك فلابد أن يكون هذا الإتفاق أولا وقبل كل شيء موجودا و قائما فهذا الشرط ضروري و مفترض لقيام المخالفة فيجب إثبات وجود إتفاق فيما بين المؤسسات وفيما بين الأشخاص المذكورة في المادة 2 من قانون المنافسة[96]، كما يتمثل أثر المساس بالمنافسة بالنسبة للاتفاقات المحظورة في كل من الأثر الفعلي والأثر الإحتمالي، بحيث يتمثل الأثر الفعلي في تلك النتائج الواقعية و النتائج المترتبة عن الأثر المباشر للأتفاق ويكون ذلك بدراسة السوق المرجعية بتحديدها مسبقا ثم دراسة حصص أطرف الإتفاق فيها[97]، أما الأثر الإحتمالي يتمثل في التهديدات التي ينتجها الإتفاق في المستقبل كالتهديد بالمقاطعة و في هذه الحالة تكون الإدانة بدون توفر الأثر المادي[98].

فالمشرع الجزائري ربط الممارسات الإستئثارية بشرط المساس بالمنافسة صراحة، بحيث إستعمل في نص المادة 10 التعبير نفسه الذي إستخدمه بخصوص الإتفاقات المنافية للمنافسة والمتعلق بعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، فهذه الممارسة تختلف عن الممارسات الأخرى، حيث أن المشرع قد جعل من المنافسة شرطا مفترضا فلا حاجة للمؤسسات المدعية لإثباته ولا ضرورة للبحث عنه من قبل مجلس المنافسة[99].

غير أن المادة 10 لم تبين ولم تعطي أمثلة عن الممارسات الإستئثارية المحظورة التي تكون من شأنها المساس بالمنافسة، كما لم يفعل ذلك مجلس المنافسة الجزائري و الذي يعتبر كجهة

---

[95]–بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص242.

[96]–كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص37.

[97]–تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص29.

[98]–مرجع نفسه، ص.30

[99]–بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص250.

رادعة لهذه الممارسة[100]، لكن نجد في القرار 2015/20 أين إعتبر مجلس المنافسة طبقا لإحكام المادة 10 من قانون المنافسة على وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، بحيث تتلخص هذه القضية في إقدام شركة "سونطراك" على عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في السوق من خلال التوزيع الحصري للمزلقات وتطبيقها لإسعار تفضيلية لصالح شركة " نفطال" على غرار الموزعين الخواص الأخرين، وطبق عليها مجلس المنافسة العقوبة المنصوص عليها في المادة56 من قانون المنافسة، إلا أن أقدمت شركة "سونطراك" بالإعتراف بالمخالفة المنسوبة إليها و تعهدت بعدم إقدامها على إرتكاب المخالفة مرة أخرى وقبل مجلس المنافسة ذلك و طبق الإعفاء عليها وذلك بالإستناد إلى نص المادة 60 من قانون المنافسة[101].

يتبين لنا أن هذا القرار يطرح إشكال عميق وهو كيف من جهة المشرع الجزائري يطبق على الممارسات الإستئثارية المنصوص عليها في المادة 10من قانون المنافسة مبدأ الحظر المطلق دون أن يرد عليها أي إعفاء، ومن جهة أخرى طبق الإعفاء على شركة سونطراك طبقا لنص المادة 60 من قانون المنافسة؟ كما يمكن أن يثير هذا القرار أيضا إشكال أخر وهو هل عندما طبق المشرع الجزائري الإعفاء أراد أن يتراجع نوعا ما من مبدأ الحظر المطلق؟

المطلب الثاني

الأعمال الحصرية

سبق وأن أشرنا إلى أن قانون المنافسة يحظر الإستئثار بشكل مطلق، إلا أنه نجد في بعض العقود تتميز بطابع إستئثاري والتي تكون مشروعة باعتبارها ضرورية للنفع العام ومهمة للتطور الإقتصادي فالطبيعة الإقتصادية هي التي فرضتها وفرضت ضرورة وجودها، لكن الإشكال

---

[100]–مزغيش عبير، مرجع سابق، ص231.

[101]–أنظر إلى قرار رقم 2015/20 صادر عن مجلس المنافسة، في 16 أفريل 2015، يتعلق بالقضية رقم 49–2013 من طرف السيد دوخانجي ضد كل من شركة سوناطراك وسلطة الضبط، النشرة الرسمية عدد 8، 2015، ص. ص 61–64.

المطروح ماهي العلاقة التي تربط هذه العقود مع المادة 10؟ لذا سنتناول في مطلبنا إلى عقد الإمتياز التجاري الإستئثاري في **(الفرع الأول)** ، ثم عقد الترخيص التجاري **(الفرع الثاني)**.

قبل أن نتطرق إلى هذين النموذجين سنتطرق إلى العقود العامة والتي تتضمن الحصرية في معاملاتها والمتمثل في عقد الإمتياز الإداري الذي يعتبر من أبرز الأساليب التي يخصص فيها تسير المرافق العامة مفاده أن تعهد الإدارة منح مهمة إستغلال المرفق العام لشخص طبيعي أو معنوي خاص يدعى صاحب الإمتياز والتي تقع على هذا الأخير مسؤولية إدارة المرفق بعماله وأمواله مقابل رسوم يتقضاها نتيجة للخدمة التي يقدمها للمنتفعين[102].

يمكن أن نتطرق إلى نص قانوني يتبين فيه منح الحصرية بموجب عقد الإمتياز الإداري للجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات التي جاءت في نص المادة 114 منه كما يلي: «**تتولى لجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته وكذا مهمة عامة في السهر على إحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها**»[103].

الفرع الأول

عقد الإمتياز التجاري الإستئثاري

يعرف عقد الإمتياز التجاري الإستئثاري على أنه: "عقد بموجبه يضع في تاجر الذي يدعى بالمتنازل مؤسسته الخاصة بالتوزيع المنتجات في خدمة تاجر أخر يدعى صاحب الإمتياز لضمان الحصرية في إقليم معين وخلال مدة زمنية محددة وتحت إشراف الجهة المرخص لها توزيع المنتجات هذا الأخير التي يتم الإحتكار لإعادة بيعها له"[104].

---

[102]–أشموخ منير، بوزة ياسين، الأثار المترتبة على عقد الإمتياز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص6.

[103]–المادة 114 من قانون رقم 02-01 ، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. رعدد 8، صادر في 6 فيفري 2002.

[104]-FRISON ROCHE Marie-Anne, Droit commercial, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, concurrence et consommation, Op cit, p.313.

يعتبر عنصر الإستئثار النواة الأساسية لعقد الإمتياز التجاري حيث من خلاله يمنح لصاحب الإمتياز مدة معينة و منطقة جغرافية محددة لغرض توزيع منتوجات المتنازل، ومن أجل تفادي الإحتكار يتوجب تحديد المدة والإقليم[105]، فالإستئثار في عقد الإمتياز التجاري نوعين و يتمثلان في إستئثار التموين والإستئثار الإقليمي، فابالنسبة لإستئثار التموين يشمل الإستئثار الأحادي الذي يقع على عاتق أحد طرفي العقد فيقع على صاحب الإمتياز الإلتزام بالشراء لدى مانح الإمتياز فقط دون سواه[106]، كما يشمل أيضا ما يعرف بالإستئثار الثنائي الذي يلتزم فيه كل من الموزع والممون بعدم التعامل إلا مع بعضهما البعض بحيث يلتزم الممون بأن يتعامل إلا مع الموزع الحصري دون الأخرين الموجودين في السوق وبالمقابل لا يتعامل مع ذلك الممون و مما يجعل الطرفين في وضعية تبعية إقتصادية حادة[107]، أي إستئثار البيع و الشراء معا[108]، أما بالنسبة للأستئثار الإقليمي أن يتمتع صاحب الإمتياز بأحتكار إعادة البيع في منطقة معينة وإمتناع مانح الإمتياز عن منح إمتياز للغير في نفس المنطقة[109]، فيتضمن عقد الإمتياز التجاري الإستئثاري بنود حصرية سواء تتعلق بالإقليم أو المنتوج وهي شروط صحيحة بشرط أن تكون محددة المدة والإقليم[110].

فموقف المشرع الفرنسي هو نفس الموقف الذي إتخذه القانون الأروبي فيما يتعلق شرط المدة والإقليم في هذا العقد بحيث إعتبر أن البنود الحصرية في عقد الإمتياز التجاري في حالة إذا لم تكن محددة المدة و الإقليم تدخل ضمن الإتفاقات المحظورة و التعسف في وضعية الهيمنة[111]، فتعتبر هذه البنود الحصرية ليست محظورة بحد ذاتها[112]، ولسلطات المنافسة أن تدرس أثار تلك العقود على السوق حالة بحالة[113]، فنجد في القانون الأروبي طبق نظام الإعفاء المتعلق بامتياز

---

[105]–بن زيدان زوينة، العقود والمنافسة (مثال عن عقد الإمتياز التجاري) ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص35.

[106]–قابة صورية، مرجع سابق، ص96.

[107]–سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص151.

[108]–بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، مرجع سابق، ص9.

[109]–قابة صورية، مرجع سابق، ص97.

[110]–مرجع نفسه، ص97.

[111]-ZOUAïMIA Rachid, Op.cit, p130.

[112]-Ibid , p131.

[113]-Ibid ,p131.

السيارات عدد 1475/95الصادر في 28 جوان 1995 الذي يطرح شروط صحة هذا العقد مثل المدة و التحقق ماإذا كان عقد الإمتياز الحصري لا يقيد أحكام المنافسة[114].

بمعنى أن الشروط الحصرية المتعلقة بعقد الإمتياز التجاري الإستئثاري سواء من حيث المدة أو الإقليم فسلطات المنافسة هي التي تدرس أثر هذا العقد على المنافسة حالة بحالة.

أما بالنسبة في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري نضم هذا العقد في أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12ديسمبر 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات تسويق السيارات حيث نص على مايلي: «**يجب أن يكون عقد الإمتياز الذي يربط بين الوكيل بالموكل مطابقا لأحكام التشريع والتنظيم ا لمعمول بهما لا سيما المادة 10 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم**»[115].

يفهم باستقراء نص المادة 6 من هذا الأمر ضرورة مطابقة عقد الإمتياز الذي يحدد نشاط تسويق السيارات لإحكام المادة 10من الأمر رقم 03-03 والتي تتعلق بالممارسات الإستئثارية.

كما صدر مرسوم جديد وهو المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 8 فبراير 2015 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة في نص المادة 4 منه التي نصت على مايلي: «**يجب أن يكون عقد الإمتياز الذي يربط الوكيل بالصانع المانح مطابقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ولاسيما الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جمادي الأول عام 1424 الموافق في 19يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم**»[116].

---

[114]-Réglement (CE) n1475/95 du 28 juin1995, relatif à l'application de l'article 85 paragraphe 3 du traité à des catégories d'accords de distribution de service de vente et d'après-vente de véhicules automobiles, cité par FRISON ROCHE Marie-Anne, Droit commercial actes de commerce, commerçant, fonds de commerce concurrence, consomation, Op. cit, p315.

[115]–المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 07-390 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد شروط وكيفيات ممارسة تسويق السيارات الجديدة، ج.ر عدد78، صادر في 12 ديسمبر 2007.

[116]–المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 15-58، مؤرخ في 8 فبراير2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الوكلاء المركبات الجديدة، ج.ر عدد 5، صادر في 8 فبراير 2015.

باستقراء نص المادة 4 من هذا المرسوم فنلاحظ أنه يشترط مطابقة عقد الإمتياز لجميع أحكام التشريع والتنظيم المعمول به في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بعدما كان في المرسوم المذكور سلفا يقتصر فقط على مطابقة عقد الإمتياز لنص المادة 10.

كما نجد أن المادة 45 من نفس المرسوم نصت على مصطلح الحصرية والتي تظهر في المدة الممنوحة بحيث جاءت هذه المادة كما يلي:

«يمنح الوكلاء العاملون فترة زمنية مدتها إثنا عشر (12) شهرا إبتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للتقيد بالأحكام المرتبطة بالشروط الجديدة المتعلقة بالمنشأت والإلتزام بالتزود بصفة حصرية لدى الصانع المانح»[117].

فمن خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع كرس الحصرية وذلك من خلال منح الحقوق الحصرية في المدة الزمنية والتي حددتها هذه المادة في مدة 12 شهرا وكما إستعمل عبارة".....بالتزود بصفة حصرية.

الفرع الثاني

عقد الترخيص التجاري(الفرنشيز)

يعتبر عقد الفرنشيز من أنجح أشكال التعاون التجاري بين المؤسسات[118]، ويعرف على أنه: "العقد الذي بموجبه يقوم الممون أو المنتج والذي يدعى بموجب هذا العقد "مانح الإمتياز «franchiseur»"بترخيص شخص ثان، أي الموزع الذي يدعى بموجب هذا العقد "متلقي الإمتياز«franchisé» ببيع سلع وخدمات وفق نظام وشكل معين، فهذا النوع من العقود يعتمد أساسا على السمعة التجارية والمعرفة الفنية التي يعرف بها مانح الإمتياز، أي يرتكز على نجاحه التجاري" [119].

---

[117]-المادة45 من مرسوم رقم 15-58، يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط الوكلاء المركبات الجديدة ، مرجع سابق.

[118]-ZOUïMIA Rachid, Op.cit , p132.

[119]-مختور دليلة، مرجع سابق، ص151.

فهذا العقد يحتوي على معيارين أساسين وهما:

- المعرفة الفنية والتجارية المتطورة للفرنشيز

- الشهرة المكتسبة من مانح العلامة[120].

فقد يتضمن عقد الفرنشيز شرط القصر و هذا الشرط خطير و مهم في نفس الوقت و الذي مفاده عدم إمكانية تعامل مانح الإمتياز مع موزع أخر في السوق المرجعية التي ينشط فيها متلقي الإمتياز[121]، كما يتضمن عقد الفرنشيز إستئثار التموين و الإستئثار الإقليمي[122]، فعندما يتضمن عقد الفرنشيز شرط الإستئثار الإقليمي فأنه يمنع على المرخص فتح نقاط بيع في الإقليم الذي يوجد في المرخص له وإنما يسمح له بتنصيب هذه النقاط خارج الإقليم الممنوح للمرخص له حتى ولو كان قريب منه وذلك بموجب شرط الإستئثار الإقليمي[123]، فلا يعتبر شرط القصر الذي يتضمنه عقد الفرنشيز بند محظور بحد ذاته بل شرط القصر التام هو الذي يعتبر محظور بسبب عرقلته و تقيده للمنافسة[124].

لكن ما يهمنا معرفته في هذا العقد ماهي العلاقة التي تربطه بنص المادة 10 من قانون المنافسة، وما مدى مشروعية شروط القصر الذي يتضمنها هذا العقد مع أحكام قانون المنافسة؟ للأجابة على هذا الإشكال يجب التطرق أولا إلى موقف القانون الأروبي و القانون الفرنسي من ذلك ، بحيث إعتبر القانون الأروبي أن الشروط الحصرية التي يتضمنها عقد الفرنشيز ليست محظورة بصفة مطلقة بحيث إذا كانت الأثار الناتجة عن تلك الشروط إيجابية على المنافسة فيمكن لها أن تستفيد من بعض الإعفاءات متى توفرت شروط ذلك ، وهو نفس الموقف بالنسبة للقانون الفرنسي بحيث لا يقر بوجود إستئثار إلا في إطار الإتفاقات المحظورة أو حالات التعسف في وضعية الهيمنة و التي تعتبر كأصل عام محظورة وفقا للمواد المنظمة لتلك الممارسة ، لكن

[120]-ZOUAïMIA Rachid, Op.cit, p.133.

[121]–مختور دليلة، مرجع سابق، ص183.

[122]–قابة صورية، مرجع سابق، ص105.

[123]–بن زيدان زوينة، العقود والمنافسة (مثال عن عقد الإمتياز التجاري) ، مرجع سابق، ص30.

[124]–مختور دليلة، مرجع سابق، ص151.

يمكن لها أن تستفيد من إعفاءات إذا حققت تلك الشروط فوائد للسوق و المنافسة و تحقيقها التطور الإقتصادي أو حماية الشبكة الخاصة بالفرنشيز [125].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري الشيء الذي يطرح مسألة عقد الفرنشيز بنص المادة10 هو بنود القصر التي يتميز بها هذا العقد و التي تطابق مفهوم الإستئثار الوارد ضمن نص المادة10 حيث يتم بناء عل هذا البند تحديد النطاق الجغرافي و كذا المدة الزمنية التي تمنح من خلالها حق توزيع السلع أو الخدمات معينة و بالتالي عدم السماح بتكليف شخص أخر في السوق المعنية[126].

فيما يخص العلاقة التي تربط عقد الفرنشيز مع أحكام المادة 10 من قانون المنافسة فمن الصعب الحكم بها وذلك يعود لسبب غياب وعدم وجود نص قانوني يؤطر الشروط الإستئثارية المنظمة في هذه العقود[127].

[125]–أنظر قابة صورية، مرجع سابق، ص108.

[126]–بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص215.

[127]- ZOUAïMIA Rachid, Op.cit, p.137.

الفصل الثاني
إجراءات قمع الممارسات الإستئثارية

إن تأطير السوق من الممارسات الإستئثارية لا يتمحور فقط في الجانب الموضوعي والذي يتمحور حول تحديد هذه الممارسة، بل يجب أيضا أن يشمل الجانب الإجرائي، هذا الأخير هو الذي يضمن فعالية الجانب الأول.

إذ أن إجراءات حماية السوق من الإستئثار هي التي تبين خصوصية هذه الممارسة، وتحليل مدى خضوعها للأجراءات العامة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة أو تحظى باجراءات خاصة وتحليل هذا المحور يستوجب توضيح إجراءات المتابعة **(المبحث الأول)** ، ثم توضيح إجراءات الفصل في هذه الممارسة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إجراءات المتابعة

إن ظهور بعض القرائن تفيد وجود إخلالات في السوق ناتجة عن الإستئثار أو العلاقات الحصرية، يفتح مرحلة أخرى من التأطير إلا وهي مرحلة المتابعة.

حيث أن تأكد وجود بعض العناصر تثبت وجود هذه الممارسة لا يسمح فرض العقوبات بصفة ألية، لكن يستوجب إحترام بعض الإجراءات التي تبدأ بتحريك المتابعة عن طريق إجراء إخطار (المطلب الأول) ، ثم السير فيها عن طريق التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة الإخطار

يعتبر الإخطار كأول إجراء لتحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، ويقصد بالإخطار إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل إتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها القانون، ويمثل الإخطار بداية إتصال مجلس المنافسة بالقضية[128]، والذي يخص الدعاوى التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات[129]، والإخطار إجراء قانوني يستوجب مباشرته من طرف الأشخاص المخول لهم قانونا هذه الصلاحية (الفرع الأول) ، وفق شروط محددة (الفرع الثاني) ، من أجل إنتاج أثار القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأشخاص المخول لهم قانونا سلطة إخطار مجلس المنافسة

لقد حددت المادة 01/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على سبيل الحصر الأشخاص المخول لهم صلاحية إخطار مجلس المنافسة، حيث تنص على مايلي: «**يمكن أن**

---

[128]–بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص12.

[129]–المادة 04/44 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو باخطار من المؤسسات أو باخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك...».

كما يمكن إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المذكورة في المادة 02/35 من نفس الأمر والتي جاء ت كما يلي:

«...ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين».

حيث يمكن تقسيم هذه الفئات بالنظر إلى المصلحة المراد حمايتها، حيث نلاحظ هناك أشخاص تؤسس إخطارها على أساس المصلحة العامة **(أولا)**، وأخرى على أساس حماية فئة محددة**(ثانيا)**، وأخرى على أساس حماية المصلحة الخاصة **(ثالثا)**.

أولا: الإخطار المؤسس على أساس حماية المصلحة العامة

أ-الإخطار الوزاري:

يقصد بالإخطار الوزاري، الطلب الذي يقدمه الوزير المكلف بالتجارة بصفته يدخل من بين السلطات الساهرة على المصلحة العامة[130].

فالمشرع الجزائري خول سلطة إخطار مجلس المنافسة لوزير المكلف بالتجارة، عكس المشرع الفرنسي الذي خول للوزير المكلف بالإقتصاد سلطة الإخطار[131]، فيتولى الوزير المكلف بالتجارة باخطار مجلس المنافسة باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة، ويلجأ لدى هذا الإخطار بعد التحقيقات التي تقوم بها المصالح المكلفة بالمنافسة وذلك بطلب من الوزير أو عن طريق شكوى تقدم بها أحد المؤسسات المتضررة إلى هذه المصالح[132].

---

[130]-قوسم غالية، مرجع سابق، ص288.

[131]-جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص322.

[132]-خمايلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص62.

ب: الإخطار التلقائي (مجلس المنافسة)

لمجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا المخلة بالمنافسة الحرة تلقائيا بحيث حصر المشرع هذا الإستثناء في مخالفة لإحكام المواد 6،7،10،11،12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفي هذه الحالة يباشر مجلس المنافسة تحقيقاته عن طريق المقرر دون إنتظار إخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الجهات الأخرى المؤهل لها قانونا القيام بذلك[133].

ثانيا: الإخطار المؤسس على أساس حماية مصلحة محددة

ويشمل هذا الإخطار إخطار الجماعات المحلية والطلب المقدم من طرف المنظمات المهنية والنقابية ومن طرف الجمعيات.

أ: الجماعات المحلية

نظرا لتمتع الجماعات المحلية كل من (الولاية، البلدية) بالشخصية المعنوية التي تسمح لها الحق بابرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية، فأنها تتمتع أيضا بحق إخطار المجلس حول الممارسات المقيدة للمنافسة التي ألحقت آضرار بالمصالح المكلفة بحمايتها، عندما تلجآ الجماعات المحلية إلى طلب عروض المنافسة فآثناء إبرامها للصفقات العمومية يمكن أن تكون عرضة لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، ويقدم الإخطار المودع من هذه الهيئات من طرف ممثليهم القانونين المخولين لهم حق الإخطار[134].

[133]– شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المعدل و المتمم بالقانون10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص53.

[134]– قوسم غالية، مرجع سابق، ص 290.

ب: المنظمات المهنية والنقابية

تشكل الجمعيات النقابية مجال للتشاور فيما يخص تطوير قواعد المهنة التي تمثلها، فقد منح القانون لهذه الجمعيات بما فيها النقابية الحق في إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات التي تمس بمصالح المهنة التي تكلف بتمثيلها[135].

ج: جمعيات حماية المستهلك

رغم أن جمعيات الدفاع على المستهلكين لا تندرج ضمن أشخاص قانون المنافسة، غير أن هذا الأخير حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسة التي تقضي على منافع المنافسة[136]، ويظهر من خلال إجراء هذه الجمعيات خبرات ودراسات تتعلق بالإستهلاك ونشر نتائجها أو رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بابطال أي إلتزام أوإتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق باحكام المواد 12،11،10،7،6 كما يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المستهلكين ودور هذه الجمعيات هو دور وقائي ودور حمائي للمستهلك[137].

ثالثا: الإخطار من أجل حماية المصلحة الخاصة

إذا كان إخطار مجلس المنافسة على أساس المصلحة العامة يحتل مكانة أساسية في مجال المنافسة، هذا لا يعني أن القانون يمنع الإخطار القائم على أساس المصلحة الخاصة والذي يكون من قبل المؤسسات الإقتصادية المتضررة[138]، ويقصد بالمؤسسة طبقا للمادة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل بالقانون رقم 08-12: كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت طبيعته يمارس نشاط إقتصادي وبالتالي فكل مؤسسة متضررة جراء ممارسة مقيدة للمنافسة في سوق معين يحق لها إخطار مجلس المنافسة وذلك لوضع حد لتلك الممارسة[139].

---

[135]–ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص31.

[136]–تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص77.

[137]–شرواط حسين، مرجع سابق، ص53.

[138]–أنظر تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 75.

[139]–خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 63.

الفرع الثاني

شروط الإخطار

لصحة الإخطار يجب أن يتضمن مجموعة من الشروط، وهذه الأخيرة تشمل الجانب الشكلي **(أولا)**، والجانب الموضوعي **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الشكلية للأخطار

لتحديد الشروط الشكلية للأخطار سنحاول تحديد الشروط المتعلقة بعريضة الإخطار، وتحديد ميعاد الإخطار ، والشروط المتعلقة بالشخص المخطر وشروط قبوله.

أ-الشروط المتعلقة بعريضة الإخطار

يشترط في الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة أن يكون في شكل عريضة مكتوبة وترسل هذه الأخيرة إلى رئيس مجلس المنافسة، وذلك طبقا لإحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره[140]، وأن تتضمن العريضة المكتوبة على الأقل:

- صفة ومصلحة صاحب الإخطار

-عرض الوقائع التي تميز هذا الإنتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة لاسيما التي لها علاقة بالقطاع والمنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثرة والشركات المعنية وأيضا السياق القانوني والإقتصادي ذو صلة

-هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يستند إليها صاحب الإخطار

في حالة كون الإخطار مرفقا بالوثائق الملحقة بهدف الوقائع والعناصر المفيدة الأخرى التي تسمح بتقيمها فيجب أن تكون هذه الوثائق:

---

[140]-تنص المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد39 ، صادر في 13جويلية2011 على مايلي:

«يخطر مجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس

تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي».

-مسبوقة بجدول إرسال يتضمن رقم كل وثيقة، موضوعها وعنوانها أو طبيعتها وعدد الصفحات التي تتضمنها

-يجب أن تكون الوثائق الملحقة مرتبة وفق ترقيم تسلسلي

-يجب تقديم جدول الإرسال والوثائق الملحقة في أربعة (04) نسخ.

كما يجب تقديم آي وثيقة أو مستند آمام المجلس باللغة العربية آو إرفاقها بترجمة رسمية وفقا لأحكام المادة 8 الفقرة 2 من القانون 09-08 المتضمن للأجراءات المدنية والإدارية[141].

ويتم إيداع عريضة الإخطار آو إرسالها عن طريق رسالة مضمونة مع وصل بالإستلام إلى مجلس المنافسة في (04) نسخ إلى العنوان التالي:

-مجلس المنافسة إلى السيد: رئيس مجلس المنافسة 42 و44 شارع محمد بلوزداد وزارة العمل، الطابق الثامن الجزائر

-يجب إيداع الإخطار على مستوى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات بمجلس المنافسة، الأمانة العامة طوال آيام الدوام الرسمي، بين الساعة 9:00 صباحا و16:00 مساء[142].

ويتم تسجيل الإخطارات والوثائق الملحقة التي تحترم آحكام الواردة في المواد10، 11و26 لهذا النظام الداخلي من قبل مديرية الإجراءات وتوسم بطابع يدل على تاريخ إستلامها آو إيداعها التسجيل يقابله منح وصل إستلام من قبل مديرية الإجراءات، يشير وصل الإستلام إلى:

-تاريخ التسجيل

-رقم القضية وموضوعها والتي يجب على الأطراف ذكرها في جميع مراسلاتهم[143].

كما نجد في أحكام القانون التجاري الفرنسي أن الإخطار كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري بحيث يكون الإخطار أمام مجلس المنافسة الفرنسية وذلك عن طريق رسالة موصى عليها

---

[141]-أنظر إلى المواد8، 9، 21، من قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري:/www.conseil-concurrence.dz

[142] -المادة 7 ، مرجع نفسه.

[143] -المادة 11، مرجع نفسه.

مع وصل إستلام أو عن طريق إيداعها لدى مكتب الإجراءات ، والتي يمكن أن تكون مرفقة بالوثائق الملحقة[144].

ب-ميعاد الإخطار

تضمنت المادة 44 فقرة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ميعاد الإخطار والتي جاءت كما يلي: «**لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أوعقوبة**».

باستقراء نص المادة 04/44 يتبين لنا أن فترة التقادم الدعوى بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، ولاسيما الممارسات الإستثنائية هي 03 سنوات، عكس المشرع الفرنسي الذي حدد ميعاد تقادم الدعوى في مدة 05 سنوات[145]، فيعتبر هذا الأخير أكثر صرامة من المشرع الجزائري في تحديد مدة تقادم الممارسات المقيدة للمنافسة، لأنه جعل هذه المدة أطول لكي لا يتهرب مرتكبيها من تحمل المسؤولية[146].

ج-الشروط المتعلقة بالشخص المخطر ومجال مباشرته

تتمثل الشروط المتعلقة بالشخص المخطر من كل من شرط الصفة وشرط المصلحة.

1-شرط الصفة

بالنسبة لشرط الصفة رغم سكوت الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و المراسيم المنضمة له عن شرط الصفة، بصفة صريحة، إلا أنه ذكره ضمنيا من خلال تحديد الأشخاص الذين خول لهم الإخطار مجلس المنافسة، و حتى يقبل الإخطار لا بد أن يصدر عن ذي صفة، و عليه فالإمضاءات الموجودة في العريضة يجب أن يكون صاحبها مخول رسميا من طرف الجهات التي

---

[144]-مخناشة أمينة، مرجع سابق، ص354.

[145]-المادة 04/44 من أمر رقم03-03، يتعلق بالمنافسة، تقابلها المادة L.462-7 من التقنين التجاري الفرنسي بحيث تنص على ما يلي:

« L´autorité ne peut être saisie de faits remontant à plus de cinq ans¸ s´il n´a été fait aucun acte tendant à leur recherche¸leur constation ou leur sanction»¸ code de commerce francais : www.legifrance.fr/.

[146]-جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص334.

يمثلها للقيام بهذه المهام[147]، فتقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة لا يسمح إلا للأشخاص التي تتمتع بصفة التقاضي، حيث حدد المشرع هذه الأشخاص المعنوية، و بالتالي لا يحق من فقد هذه الصفة الحق في إخطار المجلس ، كالمؤسسة التي فقدت صفتها كمؤسسة، أو التي تم شطبها في السجل التجاري، أو الجمعية التي سحب عنها إعتمادها، وأية هيئة لا تمارس المهام التي كلفت بها قانونا فلا تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة[148].

2-شرط المصلحة

بالنسبة لشرط المصلحة فالمشرع الجزائري ذكر شرط المصلحة صراحة، عكس شرط الصفة[149]، فقد ورد المشرع الجزائري شرط المصلحة في نص المادة 44 في الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت على مايلي: «**يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو باخطار من المؤسسات أو باخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك...**»[150].

فطبقا لإحكام هذه المادة لا يحق للجهات المذكورة فيها إخطار مجلس المنافسة إلا إذا كانت لها مصلحة في ذلك، وإذا تبين أنه ليس لهذه الجهات مصلحة في ذلك فان المجلس يرفض الإخطار كالمؤسسة التي تبلغ عن ممارسة تم تنفيذها في سوق غير السوق التي يتدخل فيه ليس لها مصلحة في إخطار مجلس ولا يحق لها أن تخطر هذا الأخير كذلك الأمر بالنسبة لهيئة

---

[147]-لعور بدرة، مرجع سابق، ص339.

[148]-جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص327.

[149]-لعور بدرة، مرجع اسابق، ص340.

[150]-المادة 01/44 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، تقابلها نص المادة1,8-462.L من التقنين التجاري الفرنسي حيث تنص على مايلي:

«l´Autorité de la concurrence peut déclarer¸par décision motivée¸ la saisine irrecevable pour défaut d´intérêt ou qualité à agir de l´auteur de celle-ci¸ou si les faits sont prescrits au sens de l´article L.462-7 ou si elle estime que les fait invoqués n´entrent pas dans le champ de sa compétence». Code de commerce francais : www.legifrance.gouv.fr/.

إقتصادية ومالية التي تبلغ عن ممارسة مقيدة للمنافسة غير مرتبطة بالقطاع الذي كلفت به أو الجمعية التي تخطر مجلس في المصالح غير تلك التي خولت بالدفاع عنها قانونا[151].

ثانيا: الشروط الموضوعية للأخطار

بعدما تعرضنا إلى الشروط الشكلية للأخطار يتوجب تحليل الشروط الموضوعية لهذا الإجراء حيث تتمثل هذه الشروط في:

أ-شرط إنعقاد الإختصاص لمجلس المنافسة:

لا يتدخل مجلس المنافسة إلا في إطار التصرفات التي تدخل في إطار إختصاصه و يتمثل شرط إنعقاد إختصاص مجلس المنافسة في مايلي:

يجب أن تكون الوقائع المعروضة أمامه تدخل ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة و التي تتمثل في الأحكام التي تتعلق بالنشاطات الإقتصادية بما فيها:

- نشاط الإنتاج
- نشاط التوزيع
- نشاط الخدمات
- نشاط الإستيراد

الصفقات العمومية، شريطة أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة[152].

---

[151]-جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص ص327-328.

[152]-المادة 2 من قانون رقم 05-10، يتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق، تقابلها المادة L.410-1 من التقنين التجاري الفرنسي والتي تنص على ما يلي:

«les régles définies au présent livre s´appliquent à toutes les activités de production¸de distribution et de services¸ y compris celles qui sont le fait de personnes publiques¸ notamment dans le cadre de conventions de délégation de service public » code de commerce francais: www.legifrance.gouv.fr/.

ب-يجب أن تكون الوقائع المعروضة أمامه تدخل ضمن مهامه:

-بحيث ورد في نص المادة 02/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: «**ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7و10و11و12 أعلاه، أو تستند على المادة 09 أعلاه**»[153].

باستقراء هذه المادة نستنتج أن مجلس المنافسة يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالممارسات الإستثنائية، ويتبين ذلك من خلال إدراجه لنص المادة 10.

ب-شرط توفر الأدلة المقنعة:

تضمنت المادة 03/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة السالفة الذكر شرط توفر الإدلة المقنعة، و هذا الشرط لا الشرط لا ينطبق على الممارسة محل الدراسة بحيث سبق و أن أشرنا أن المشرع ربط شرط المساس بالمنافسة بمعيار التأثير المفترض على السوق مما يفيد أن هذه الممارسة لا تحتاج لوجود أدلة إثبات لتبريرها و لا حاجة لمجلس المنافسة البحث عنها لذا تعتبر مسألة الإثبات في الممارسات الإستثنائية محل جدل وغموض ،فلو نقارن هذه الممارسة مع الإتفاقات المحظورة من ناحية الإثبات فنجد أن الإتفاق المحظور يتوجب إثباته تأكيد توفر أدلة الإثبات المادية المتمثلة في الوثائق و المستندات المحصل عليها من خلال التحقيقات التي تقوم بها المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية أو التي يتولها مقرر مجلس المنافسة ، أو من خلال المآخذ المسجلة في المحاضرو التقارير التي يعدها هؤلاء ،كما يتوجب إثباته بالقرائن و المؤشرات و التي يعتمد عليها في غياب أدلة الإثبات المادية خاصة في إثبات العمل المدبر ويشترط أن تكون دقيقة و حاسمة[154].

---

[153]-المادة 02/44 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق، تقابلها المادة L.462-6,1 من التقنين التجاري الفرنسي و التي تنص على ما يلي:

« L´Autorité de la concurrence examine si les pratiques dont elle est saisie entrent dans le champ des articles L.420 à L.420-2-2 ou L.420-5¸sont contraires aux mesures prises en application de l´a ou peuvent se trouver justifiées par application de l´article L.420-4.Elle prononce¸le cas échéant¸des sanctions et des imjonctions» Code de commerce francais: www.legifrance.gouv.fr/.

[154]-كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2009، ص66.

عكس الممارسات الإستئثارية فهي لا تحتاج لأدلة الإثبات المادية والقرائن والمؤشرات التي تعتمد عليها الإتفاقات المحظورة، فيكفي أن يتحقق الفعل ليشكل الإحتكار.

ولهذا يتوجب على المؤسسة في الإتفاق المحظور إثبات وجود العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بها والفعل الضار الصادر عن المشتكي[155].

في حين لا حاجة لمجلس المنافسة أن يبرهن على وجود العلاقة السببية بين الممارسة الناشئة عن الإستئثار والضرر المترتب عنها .

الفرع الثالث

أثار الإخطار

إن الإخطار إجراء تنازعي وبالتالي يعتبر مرحلة هامة من المتابعة الإدارية، فاذا كان هذا الإجراء فيه حالات يمكن للمجلس إقرار رفضه **(أولا)**، إلا أنه تمهيد للمراحل الأخرى من الإجراءات في حالة قبوله **(ثانيا)**.

أولا: رفض الإخطار

بالعودة إلى نص المادة 44 من الأمر رقم03-03 المتعلقة بالمنافسة السالفة الذكر فعلى مجلس المنافسة أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار ، ورفض الإخطار يكون في الحالات التالية:

-عدم توفر شرط الصفة والمصلحة في الشخص المخطر

-عدم إنعقاد الإختصاص لمجلس المنافسة

-الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة[156].

---

[155]-بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة، آطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري، 2016، ص226.

[156]-أنظر إلى المادة 44 من أمر رقم03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا: قبول الإخطار

في حالة إجتماع شروط قبول الإخطار الشكلية والموضوعية أدى إلى النتائج التالية:

– التصريح بقبول الإخطار

–إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار

–فتح المجال للتقدم بطلب تدابير تحفظية

–إسناد القضية إلى المقرر العام والمقررين لمباشرة التحقيق[157]، وبالتالي فتح مرحلة أخرى من الإجراءات.

المطلب الثاني

مرحلة التحقيق

بعد مرحلة الإخطار وبعد تسجيل القضية من قبل مصالح المنافسة تأتي المرحلة الثانية والمتمثلة في البحث والتحري في مدى صحة الإدعاءات المرفوعة أمام مجلس المنافسة، والتي يتوجب تحديد في هذا الإجراء الأشخاص المؤهلة لمباشرة هذه التحريات **(الفرع الأول)** وثم التطرق إلى سير التحقيق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلة لقيام إجراء التحقيق

يعود إختصاص إجراء التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما الممارسات الإستثنارية إلى الأشخاص التي حددتها المادة 50 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة و التي جاءت كما يلي:«**يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس**

[157]–للمزيد أنظر إلى قوسم غالية، مرجع سابق، ص321.

المنافسة»[158]، كما يؤهل للقيام بالتحري و التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة للأشخاص المذكورة في المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه: «**علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الأتي ذكرهم:**

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للأدارة المكلفة بالتجارة،

-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

-المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة»[159].

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يستعين بأعوان أخرين للقيام باجراء التحري والبحث أيضا بحيث نصت المادة 34 فقرة 3 و4 من الأمر 03-03 على أنه: «**يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بامكانه تقديم المعلومات.**

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن إختصاصه»[160].

الفرع الثاني

سير التحقيق

يسند رئيس مجلس المنافسة القضايا المتعلقة بالتحقيق إلى كل من المقرر العام والمقررين وهذا طبقا لنص المادة 25 المحدد للنظام الداخلي لمجلس بالمنافسة التي تنص على أنه: «**يسند رئيس مجلس المنافسة إلى كل من المقرر العام والمقررين القضايا من أجل التحقيق، يضمن المقرر العام المتابعة والتنسيق والإشراف على أعمال المقررين»**[161].

---

[158]-المادة 50 من أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[159]-المادة 49 مكرر، مرجع نفسه.

[160]-المادة 34 فقرة 3 و4 ، مرجع نفسه.

[161]-المادة 25 من قرار 01، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، مرجع سابق.

فالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة تمر بمرحلتين، وهما مرحلة التحقيق الأولي، ومرحلة التحقيق الحضوري ، إلا أن الممارسة محل الدراسة تثير إشكال حول مسألة إجراء التحقيق ،لذا فيما يتبين إختلاف إجراء التحقيق في هذه الممارسة عن الممارسات الأخرى؟

يتوجب علينا تحديد هذه الإجراءات بصفة عامة، والتي تتمثل في مرحلة التحقيق الأولي **(أولا)**، ومرحلة التحقيق الحضوري**(ثانيا)**.

أولا: التحقيق الأولي:

يعتبر كاجراء أولي للتحقيق في موضوع النزاع، فيتم فيها تحرير المحاضر والمقررات والتي تقع على عاتق المحققين، وهي عبارة عن محررات أولية تثبت موضوع النزاع وأطراف النزاع وكما يجب أن تتضمن جميع ملابسات القضية ، حتى تمكن وتساعد مجلس المنافسة في إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه[162] ،ويقع على عاتق رئيس مجلس المنافسة تعين المقرر المكلف بالتحقيق كما يمكن أن يستعين بمقررين أخرين[163].

فقد أشارت نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على التحقيق الأولي بحيث جاء نص المادة كما يلي: «**يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة. ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة(3) أشهر**»[164].

كما يتمتع المقررين والمحققين في مرحلة التحقيق الأولي ببعض السلطات التي تناولتها المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وهي:

---

[162]-أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013، ص31.

[163]-المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 96-44، مؤرخ في 05 فيفري 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد39، صادر في 13 جويلية 2011(ملغى).

[164]-المادة 52 من أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

-سلطة الإستعلام: وهي الحصول على المعلومات

-سلطة الإطلاع: وهي إستلام أي وثيقة

-سلطة الحجز على المستندات التي يراها مهمة وأخذها من مكان إلى مكان التحقيق، لترجع في نهاية التحقيق.

-سلطة الإستماع: بإمكان للمقرر إقامة جلسات إستماع يحرر على إثرها محاضر يوقعها الأشخاص المستمع لهم وفي حالة رفضهم يدون في المحضر نفسه الرفض لتنتهي هذه المرحلة بتقرير أولي يتضمن عرضا للوقائع والمآخذ المسجلة من طرف المقرر، هذا الأخير يبلغ تقريره إلى رئيس مجلس المنافسة وفق المادة 52 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

- سلطة عدم الإحتجاج بالسر المهني: بحيث لا يمكن الإحتجاج أمام المقرر أثناء تحريته بالسر المهني من طرف المؤسسات المعنية بالتحقيق[165].

فهذا الإجراء لا يمكن تطبيقه على الممارسات الإستئثارية ،لإن هذه الأخيرة لا حاجة لإثباتها من قبل مجلس المنافسة، مما يفيد أن المحققين لا داعي أن يتحصلوا على الوثائق و المعلومات التي تثبت تلك الممارسة و التفتيش من مكان إلى أخرلإثباتها ولا حاجة للحصول على وسائل إثبات أخرى، عكس الإتفاقات المحظورة التي تتطلب وسائل الإثبات المادية و القرائن التي سبق و أن تطرقنا إليها، و بالتالي فالمادة 10 من قانون المنافسة تطرح إشكال و جمود في نفس الوقت فيما يخص إجراء التحقيق، لذا على المشرع أن يوضح هذا الجمود على الأقل أن يخصص نص خاص باجراء التحقيق يتعلق بهذه الممارسة .

ثانيا: التحقيق الحضوري

يمر إجراء التحقيق الحضوري على مرحلتين والتي تتمثل في مرحلة تبليغ المآخذ **(أولا)**، ومرحلة التبليغ مابعد المآخذ **(ثانيا)**.

---

[165]-أنظر شرواط حسين، مرجع سابق، ص. ص53-54.

أ-مرحلة تبليغ المآخذ:

يعتبر تبليغ المآخذ بمثابة وثيقة إتهام يتم إعدادها بعد اجراء التحريات الأولية، والتي يتم تحريرها من طرف المقرر المعين من قبل مجلس المنافسة[166]، و قد عرفتها سلطة المنافسة الفرنسية بأنها "مجموعة من الوقائع، التي تم تكيفها قانونيا وإسنادها إلى مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات"[167]، وقد أشارت إليه المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، (.....وكذا المآخذ المسجلة)، بحيث يقع على عاتق مجلس المنافسة تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية، و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا جميع الأطراف ذات المصلحة لإبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر[168].

ب-مرحلة ما بعد تبليغ المآخذ:

يقوم المقرر بناءا على الملاحظات المقدمة من الأطراف المعنية حول تبليغ المآخذ باختتام التحقيق وايداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة والذي يتضمن المأخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة وإقتراح القرار وكذا عند الإقتضاء إقتراح تدابير تنظيمية[169].

ويبلغ التقرير إلى الأطراف المعنية، والوزير المكلف بالتجارة ، من قبل رئيس مجلس المنافسة وقد حدد مهلة الأطراف لإبداء ملاحظاتهما في أجل شهرين ، والذي يتيح للأطراف مهلة 15 يوما من تاريخ إنعقاد الجلسة للأطلاع على ملاحظتهم المكتوبة[170].

---

[166]-بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص260.

[167]-مخناشة أمينة، مرجع سابق، ص374.

[168]- المادة 52 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم ، المرجع السابق.

[169]المادة 54 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[170] المادة 55 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع نفسه.

المبحث الثاني

إجراءات الفصل في القضايا

تعتبر مرحلة الفصل أو البث في قضايا المنافسة في موضوع النزاع من المراحل الحاسمة في إنهاء النزاع المعروض أمام مجلس المنافسة، ويكون وفق نظام الجلسات والمداولات ، التي يعتمد بها المجلس لإصدار العقوبات الواجب تطبيقها على الممارسات المرتكبة، مع منح حق الطعن كضمانة ضد قرارات المجلس، وهذا ما سنتطرق إليه، بحيث ندرس جلسات ومداولات مجلس المنافسة في **(المطلب الأول)** ، ثم العقوبات المطبقة على الممارسات الإستئثارية والطعن فيها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جلسات ومداولات مجلس المنافسة

وضع المشرع قواعد وإجراءات قانونية ذات طبيعة خاصة تسير بموجبها منازعات المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه، والتي تتسم بطابعها الإداري، وتظهر هذه الإجراءات الخاصة في إجراءات جلسات المنافسة **(الفرع الأول)** ، وإجراءات المداولات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جلسات مجلس المنافسة

تتشابه جلسات مجلس المنافسة نوعا ما مع جلسات المحاكم، رغم خضوعها لقواعد إجرائية خاصة بها[171]، ولمعرفة القواعد المتعلقة بها سنتطرق إلى تنظيم جلسات مجلس المنافسة **(أولا)**، ثم مبادئ سيرها **(ثانيا)**.

[171]–تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص111.

أولا: تنظيم جلسات مجلس المنافسة

يتم تنظيم جلسات مجلس المنافسة الجزائري من طرف رئيس المجلس الذي يقوم بتحديد رزنامتها، وساعة إنعقادها، وترسل من قبل مدير الإجراءات و متابعة الملفات إلى نواب الرؤساء والأعضاء والمقرر العام و ممثل الوزير المكلف بالتجارة قبل (21) يوم من إنعقاد الجلسة[172]، ويتم إرسال الدعوة لحضور الجلسات للأطراف من قبل رئيس المجلس وتشير الدعوة إلى رقم القضية المعنية، موضوع القضية المعنية، تاريخ ومكان وساعة الجلسة[173]، ولا تنعقد الجلسات إلا بحضور النصاب القانوني و المتمثل في 8 أعضاء على الأقل[174]، ثم تفتتح الجلسة بعد التحقق من إكتمال النصاب القانوني من طرف رئيس مجلس المنافسة وفي حالة غيابه أو حصول مانع له يحل محله نائبه ، ويتولى رئيس الجلسة تسير المناقشات وضبط النظام أثناء إنعقاد الجلسات[175].

ثانيا: مبادئ سير جلسات مجلس المنافسة

كما يشترط قانون المنافسة إلى جانب النصاب القانوني الواجب توفره في جلسات المنافسة جملة من المبادئ والتي تتمثل في مبدأ سرية الجلسات، مبدأ الوجاهية.

أ: مبدأ سرية الجلسات

مبدأ سرية الجلسات يشكل أحد المبادئ الهامة التي تميز مجلس المنافسة عن الأجهزة الأخرى باعتبار هذه الأخيرة تخضع للعلنية كمبدأ والسرية كاستثناء[176]، ونصت على هذه السرية المادة 03/28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تشير على أن: «**جلسات مجلس المنافسة ليست علنية**» ، بعدما كانت في إطار الأمر السابق 95-06 المتعلق بقانون

---

[172]-المادة 31 من قرار رقم 01، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق

[173]-راجع المادة 32 من قرار رقم 01، مرجع نفسه.

[174]-أنظر المادة 02/28 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[175] -المادة 36 فقرة 01 من قرار رقم 01 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

[176]-تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص114.

المنافسة تأخذ بمبدأ العلنية[177]، وكما يمكن للمجلس أن يدرس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية[178].

ب: مبدأ الوجاهية

ويراد بها إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كابداء الطلبات و الدفوع و إجراء التحقيقات أو عن طريق إعلامهم بها أو تمكينهم من لإطلاع عليها و مناقشتها فالغرض من هذا المبدأ هو ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات و تمكينهم من الرد عليها[179]، ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الوجاهية في نص المادة 30 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و التي جاء فيها:«**يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره.**

للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه»[180]، كما أكد النظام الداخلي لمجلس المنافسة الجديد على مبدأ الوجاهية في المادة 36 فقرة 02 منه حيث جاءت كمايلي:«**يستمع المجلس إلى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهة، يمكن للأطراف الإستعانة بمحاميها أو أي شخص أخر تختاره»[181].**

---

[177]–أنظر إلى نص المادة 43 فقرة 02 من أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995(ملغى).

[178]– المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 11-241 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، مرجع سابق.

[179] –بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص273.

[180]–المادة 30 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل والمتمم، مرجع سابق، تقابلها المادة L.463-7,2 من التقنين التجاري الفرنسي والتي تنص على مايلي:

«**l´Autorité de la concurrence peut entendre toute personne dont l´audition lui paraÎt susceptible de contribuer ã son information**» code de commerce francais : www.legifrance.gouv.fr/.

[181]–المادة 36 فقرة 02 من قرار رقم 01، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

الفرع الثاني

المداولات

تأتي هذه المرحلة بعد الإنتهاء من مرحلة الجلسات و التي يتم فيها الفصل النهائي في القضية ، بحيث تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[182]، وتتم المداولات في جلسة مغلقة، يشرف رئيس الجلسة على المناقشات و أن بدا له ضروريا، يعرض إتجاه القرار أو الرآي إلى التصويت عن طريق رفع اليد أو ورقة سرية التصويت غير معبر عنه أو الإمتناع لا يؤخذان بعين الإعتبار عند إحتساب الأغلبية[183]، كما حدد قانون المنافسة الأشخاص الذي لهم الحق في المشاركة في المداولات وهذا طبقا لنص المادة 26 فقرة 1و2 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل و المتمم بحيث نصت على أنه: «**يجب أن يكون المقرر العام و المقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة خمس(5) سنوات على الأقل تتلائم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر.**

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت» ' كما يمتنع على هؤلاء الأشخاص من المشاركة في المداولات في الحالات التالية:

-وجود مصلحة في القضية

-وجود صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة بينه وبين أحد أطراف القضية

-يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية[184].

وفي حالة ما إذا شعر عضو بعدم مقدرته على المداولة لإي سبب من الأسباب الواردة في المادة 29 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل

---

[182]-المادة 04/28 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[183]- المادة 40 من قرار 01، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة. ، مرجع سابق.

[184]- المادة 29 فقرة 01 من أمر رقم03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم ، مرجع سابق.

والمتمم، فعليه أن يبلغ رئيس المجلس على الفور في جميع الأحوال قبل (08) أيام من إنعقاد الجلسة، وفي حالة ما إذا رآى رئيس المجلس أن عضوا من الأعضاء لا يمكنه المشاركة في المداولة في قضية ما يخبره على الأقل قبل (08) أيام من إنعقاد الجلسة[185].

المطلب الثاني

العقوبات المطبقة على الممارسات الإستئثارية والطعن فيها

يتمتع مجلس المنافسة كجهاز إداري بسلطة قمع وفرض بعض العقوبات على الممارسات الإستئثارية، كما منح المشرع للجهات القضائية صلاحية تسليط بعض العقوبات في مجال المنافسة والتي لا يتمتع بها مجلس المنافسة، إضافة إلى ذلك كرس حق الطعن كضمانة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما يدفعنا لدراسة طبيعة العقوبة المطبقة على الممارسات الإستئثارية **(الفرع الأول)** ، ثم الطعن فيها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات المطبقة على الممارسات الإستئثارية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض عقوبات على الممارسات الإستئثارية باعتباره الجهاز المخول له ضبط المنافسة، إلا أن هذا لا يمنع تدخل الجهات القضائية فيما يخص إبطال العقود والأعمال الإستئثارية ، والمطالبة بالتعويض، لذا سنتطرق إلى العقوبات المطبقة من قبل مجلس المنافسة **(أولا)**، ثم العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية**(ثانيا)**.

[185]–المادة 35 من قرار رقم 01، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

أولا: العقوبات المطبقة من قبل مجلس المنافسة

أقر المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة إصدار العقوبات ضد الممارسات المقيدة للمنافسة ومن بينها الممارسات الإستثنارية وتتمثل طبيعة العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في الإجراءات الوقائية، والعقوبات الإدارية التي سنتطرق إليهما:

أ-الإجراءات الوقائية

لا تعتبر هذه الإجراءات كعقوبات إدارية كونها تتميز عنها من حيث الهدف ، فالعقوبات الإدارية تعتبر قمعية بينما الإجراءات الوقائية غرضها دفع الضرر قبل حدوثه[186]، وتتمثل الإجراءات الوقائية إما في توجيه الأوامر أو في إتخاذ التدابير المؤقتة.

1-توجيه الأوامر

تتميز الأوامر باعتبارها تدابير إدارية عن العقوبات الإدارية بالنظر إلى معيار الهدف إذ تتميز هذه الأخيرة بغايتها القمعية فهي تعاقب التقصير في الإلتزام[187]، كما تتميز الأوامر بطبيعة دائمة عكس الإجراءات التحفظية التي تتميز بطبيعة مؤقتة[188]، وبالتالي تلعب الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة دور وقائي و تصحيحي مما يجعل الأوامر التي يصدرها المجلس متنوعا بشكل يجعلها تتماشى مع حقيقة السوق[189]، و التي نصت عليها المادة 45 من الأمررقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بحيث نصت على أنه: «**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي**

---

[186]-تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص117.

[187]-لعور بدرة، مرجع سابق، ص372.

[188]-بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص120.

[189]-قابة صورية، مرجع سابق، ص329.

يبادر هو بها، من إختصاصه»[190].

فيمكن أن تأخذ الأوامر طابعين وهما الطابع السلبي والطابع الإيجابي:

-**الطابع السلبي للأوامر**: من خلاله يكون موضوعه الكف أو الإمتناع عن القيام بعمل ما، فهي تنبيه باحترام أو التقيد بالإلتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة وقد يكون موضوعها عدم مواصلة السلوك الذي تم مباشرته[191].

-**الطابع الإيجابي للأوامر**: هي تلك التي تتطلب إتخاذ إجراءات معينة بحيث تتميز هذه الإجراءات بالطابع القهري ومضمونها هو الطلب من الأطراف المعنية تعديل التصرفات القانونية التي إرتكبت بواسطتها ممارسة مقيدة للمنافسة كالعقود والإتفاقات التي قد توجد عادة في عقود التوزيع الإنتقائية أو عقود التوزيع الإمتيازية[192].

2-**التدابير المؤقتة**

تعتبر التدابير المؤقتة من بين المستجدات التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك لحماية مصالح المؤسسات الإقتصادية والإقتصاد الوطني ، لذا تصنف هذه التدابير ضمن الحماية البعدية للمنافسة، إنطلاقا من كونها تعمل على الحد من بعض الممارسات قبل إضرارها بالسوق[193]، فتأخذ هذه التدابير طابعا إستعجاليا يتخذها مجلس المنافسة قبل الفصل في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ولتفادي أضرار خطيرة ومحدقة وهو مايعرف بالقانون الإجرائي بالإجراءات التحفظية[194].

---

[190]-المادة 45 من أمر 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل و متمم، مرجع سابق، تقابلها نص المادة L.464-2,1 من التقنين التجاري الفرنسي التي تنص على مايلي:

« **LAutorité de la concurrence peut ordonner aux intéressés de mettre fin aux pratiques anticoncurrentielles dans un délai déterminé ou imposer des conditions particuliéres**»: code de commerce francais: www.legifrance.gouv.fr/

[191]-بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال ردع الممارسات المنافية للمنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ألقيت يومي 17و18 نوفمبر 2009، ص295.

[192]-بوجميل عادل، مرجع سابق، ص121.

[193]-قابة صورية، مرجع سابق، ص329.

[194]-بلاش ليندة، مرجع سابق، ص294.

وهذه الإجراءات نصت عليها المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بحيث جاء نص المادة كما يلي: «**يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعى أو من الوزير المكلف بالتجارة، إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة**»[195].

بحيث يتخذ مجلس المنافسة التدابير المؤقتة إذا تلقى طلبا وفي حالة الظروف المستعجلة:

- **تلقي الطلب:** بحيث لا تتخذ التدابير المؤقتة ولايمكن لمجلس المنافسة إصدارها إلا إذا تلقى طلبا بذلك ويترتب عن ذلك نتيجة هامة وهي عدم إمكانية مجلس المنافسة التدخل التلقائي في هذه الحالة حتى وإن كانت إجراءات المتابعة مبنية على الإخطار التلقائي فغرض المشرع من هذا لتحقيق ضمان حياد مجلس المنافسة لإعتباره الجهة الفاصلة في النزاعات القائمة[196].

-**حالة الظروف المستعجلة:** يعتبر عنصر الإستعجال حالة ضرورة لا تحتمل التآخير ولا التآجيل إذ يحتمل وقوع ضرر جسيم أو خوفا من تفاقمه في حالة نظر النزاع وفقا لإجراءات العادية المتبعة و التي غالبا ما تتخذ و قتا طويلا[197]، لذا يعتبر وجود الضرر من أهم الشروط التي وجدت من أجلها التدابير المؤقتة، وذلك إذا تضمنت الممارسة موضوع الإدعاء تأثير خطير و مباشر على المصلحة الإقتصادية العامة أو آلحقت ضرر بمصالح المؤسسة المدعية و هذا ما يترجم الطابع الإستثنائي لهذا الإجراء يخرج عن الإجراءات المألوفة[198].

---

[195]-المادة 46 من أمر03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق، تقابلها المادة L.464.1 من التقنين التجاري الفرنسي والتي تنص على مايلي:

«L´autorité de la concurrence peut¸ à la demande du ministre chargé de l´économie¸ des personnes mentionnées au dernier alinéa de l´article L.462-1 ou des entreprise et après avoir entendu les parties en cause et le commaissaire du Gouvernement¸ prendre les mesures conservatoires qui lui sont demandées ou celles qui lui apparaissent nécessaires» code de commerce français: www.legifrance.gouv.fr/.

[196]-براهمي نوال، مرجع سابق، ص109.

[197] مرجع نفسه، ص111.

[198]-لعور بدرة، مرجع سابق، ص268.

فقد إتخذ مجلس المنافسة الفرنسي إجراء التدابير المؤقتة في قضية تسويق الهاتف النقال أيفون"l'iPhone"، حيث تتعلق القضية حول الحقوق الحصرية التي يمنحها المتعامل الأقتصادي "Apple" للمتعامل الهاتف المحمول "orange" فرع شركة "France télécom"في تسويق الأيفون2G ،3G²، ومنع الموزعين الأخرين من التسويق ، مما أدى إلى قيام شركة" bouygues télécom برفع الدعوى أمام مجلس المنافسة بسبب إستبعادها من تسويق هذا المنتوج ، مما أدى بمجلس المنافسة بأتخاذ التدابير المؤقتة[199].

ب-العقوبات الإدارية

يمكن لمجلس المنافسة الجزائري أن يسلط عقوبات مالية تطبق في حالة عدم إحترام إجراء التدابير المؤقتة والأوامر على المؤسسات المرتكبة للأستئثار وتحديدها الغرامة المالية بالإستناد إلى رقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسة المعنية وبالإضافة إلى العقوبات التكميلية يمكن أيضا لمجلس المنافسة يمكن فرض عقوبة أخرى والمتمثلة في نشر القرار.

1-العقوبات المالية

تشمل العقوبات المالية في الغرامة المقررة للمؤسسات المرتكبة للممارسة الإستئثارية و يتم تحديد هذه الغرامة بالإعتماد على رقم أعمال المؤسسة و هذا ما تبينه المادة56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم التي تنص على أنه«**يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من الأمر، بغرامة لا تفوق 12٪من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان المرتكب المخالفة لا يملك رقم آعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)**»[200].

[199]-Affaire de l'I phone cité par MARTY Fredric, Régles de la concurrence clauses déxclusivité et sécurité juridique le cas de l'I phone, revue économique et social, paris, n 2-2010, Paris, p.p 1-2.

[200]-المادة 56 من أمر رقم03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كما يضيف المشرع إلى جانب إقراره للعقوبات المالية المطبقة على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة أيضا إمكانية معاقبة حتى المؤسسات المشاركة في تلك الممارسات والتي يعاقب فيها كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة، بغرامة قدرها مليوني دينار(2.000.000دج)[201].

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض الغرامة التهديدية التي يقدر مبلغها بالنظر إلى عدد أيام التآخير في التنفيذ ،وهي عقوبة مالية تصدر من أجل الضغط على الطرف المحكوم لدفعه لتنفيذ الحكم في أقرب الأجال[202]، فيمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بالغرامة التهديدية بمبلغ لا يقل عن مائة وخمسين ألف دينار(150.000دج) عن كل يوم تأخير في حالة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر[203].

وكما يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض الغرامة المالية ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة، أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجال المحددة من قبل المقرر، غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار(800.000دج)[204].

فقد أوجد قانون المنافسة الجزائري حل بديل عن العقوبات المالية المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة في نص المادة 60 من قانون المنافسة، لكن هل طبق المشرع الجزائري هذا الحل على الممارسات الإستئثارية؟

إن المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد نصت على أنه: «**يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم إرتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.**

---

[201]–المادة 57 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[202]–براهمي نوال، مرجع سابق، ص116.

[203]–المادة 58 من قانون رقم 08-12، يتعلق بقانون المنافسة يعدل ويتمم أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[204]–المادة 59 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع السابق.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة»[205]، فقد أدرج المشرع في نص المادة 60 كل من إجراء التعهد، و اجراء الرحمة الذي من خلاله تستفيد المؤسسات من العفو أو التخفيض وبالتالي يتوجب التطرق إليهما:

-**إجراء التعهد:** يتمثل هذا الإجراء في قيام المؤسسة محل التحقيق من طرف مجلس المنافسة بالتقرب من هذا الأخير وتقديم مجموعة من التعهدات من أجل التعاون معه لوضع حد للممارسات التي تلحق ضرر بالمنافسة[206].

-**إجراء الرحمة:** يقصد به إعفاء المؤسسات التي تبادر بتبليغ مجلس المنافسة عن ممارسة مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها، وتعرفت على فاعليها من توقيع العقوبة المالية عليها كليا أو جزئيا[207].

لكن ما يهمنا معرفته في هذا الأمر هو هل أدرج المشرع نص المادة 10 في إطار تطبيق برامج الرحمة وإجراء التعهد كما هو الحال بالنسبة للأتفاقات المحظورة؟

رغم أن المشرع الجزائري وحد العقوبة المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن سبق وأن أشرنا أن المشرع الجزائري طبق على الممارسات الإستئثارية مبدأ الحظر المطلق وحظر هذه الممارسة بحد ذاتها مما يفيد أن هذه الممارسات لا تستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 60 من قانون المنافسة، وبالتالي لا تندرج هذه الممارسة في إطار تطبيق برامج الرحمة وإجراء التعهد.

2-نشر القرار

يعتبر إجراء نشر القرار كعقوبة تكميلية،[208]ويقصد بالنشر إعلان مجلس المنافسة عن قرارته في النشرة الرسمية للمنافسة، والتي يعتمد في إعدادها وطبعها ونشرها على وسائل خاصة، أو اللجوء إلى خدمات هيئات متخصصة في مجال النشر[209].

---

[205]-المادة 60 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[206]-قابة صورية، مرجع سابق، ص.343.

[207]-شيخ أعمر ياسمينة، مرجع سابق، ص.103.

[208]-تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص.122.

فمجلس المنافسة بأمكانه أن يأمر بنشر القرار وهذا طبقا لنص المادة 45 فقرة03 من الأمر رقم03 -03 المتعلق بالمنافسة بحيث نصت على أنه: «**ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه**»[210]، والذي يتم نشره في النشرة الرسمية للمنافسة، أو على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة، أو عبر أية وسيلة إعلامية أخرى[211]، وتنشر النشرة الرسمية للمنافسة كل شهرين ، غير أنه يمكن نشرها خلال فترة هذين الشهرين عند الضرورة[212]، كما يمكن أيضا النشر عن طريق القنوات الأخرى كالصحف و المجالات المتخصصة في المجال القانوني والإقتصادي ، فالنشر يلعب دور هام فمن جهة يحقق الردع و الوقاية من خلال منع تكرار الممارسات، ومن جهة أخرى يشجع المنافسة من خلال إعلام الجمهور بهذه القرارات[213].

ثانيا: العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية

رغم تمتع مجلس المنافسة بصلا حية الفصل في نزاعات المنافسة ،إلا أنه لا يتمتع بسلطة إبطال العقود والتعويض على الممارسات المقيدة للمنافسة، باعتبار هذه الصلاحيات تتمتع بها الجهات القضائية، بحيث يحق لكل مؤسسة تتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة لاسيما الممارسات الإستئثارية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بابطال الممارسة المرتكبة كما يحق لها المطالبة بالتعويض.

أ-إبطال العقود

يشكل البطلان همزة وصل بين قانون المنافسة والقانون العام فهو يكسب طابعا ضروريا الذي يتمثل في تفادي كل تصرف الذي من شأنه يمس بالمصلحة العامة ويعتبر البطلان كعقوبة للسلوك الإجرامي المخالف للنظام العام[214].

---

[209]–عياد كرالفة أبوبكر، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص127.

[210]–المادة 45 فقرة 03 من أمر رقم03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[211]– المادة 42 من قرار رقم 01، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

[212]–راجع المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج.ر عدد39، صادر في 13 جويلية 2011.

[213]–عياد كرالفة ، مرجع سابق، ص128.

[214]–مخناشة أمينة، مرجع سابق، ص.421.

فقد أشار المشرع الجزائري إلى عقوبة البطلان في نص المادة 13 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي جاء ت كما يلي: «**دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق باحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه**»[215].

نستنتج أن البطلان المنصوص عليه في نص المادة 13 يشمل كل الممارسات المقيدة للمنافسة، ويقع البطلان على كل إلتزام أو إتفاق أو شرط تعاقدي يكون محله إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة أعلاه، ومن بينها ذكرت المادة 10 التي تخص الممارسات الإستثنارية والتي يختص القضاء بابطال هذا النوع من الممارسات بمعنى إبطال كل عقد شراء استثناري، أو عقد بيع إستثناري.

ب-الحكم بالتعويض

يعتبر حق التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما الممارسات الإستثنارية من المبادئ المكرسة في القواعد العامة، التي تعود إلى أحكام القانون المدني المنصوص عليها في نص المادة 124 التي تنص على مايلي: «**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير،يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**»[216].

فقد حددت المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الأشخاص المخول لهم صلاحية رفع دعوى التعويض والتي جاءت كما يلي: «**يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر،أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**»[217].

---

[215]-المادة 13 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل و متمم، مرجع سابق، تقابله المادة L.420-3 من التقنين التجاري الفرنسي و التي تنص على مايلي:

« Est nul tout engagement¸ convention au clause contractuelle se rapportant à une pratique prohibée par les articles L.420-1¸ L.420-2¸ L.420-2-1¸ L.420-2-2»: code de commerce francais:www.legifrance.gouv.fr/.

[216]-المادة 124 من أمر رقم75-58 ، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[217] -المادة 48 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الطعن في الممارسات الإستئثارية

أعطى المشرع الجزائري للأطراف المتضررة جراء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الحق في الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية وهذا طبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 التي تنص على أنه:« **تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.**

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين(20) يوما.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الماد تين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة»[218].

نستنتج في هذه المادة عدة نقاط ومن أهمها:

أولا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن

حسب المادة 63 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فالجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة، لاسيما الممارسات الإستئثارية تتمثل في القضاء العادي والذي يتمثل في مجلس قضاء الجزائر الفاصل

[218] -المادة 63 من أمر رقم03-03، يتعلق بالمنافسة معدلة بموجب قانون 08-12 ، مرجع سابق.

في المواد التجارية[219].

ثانيا: مواعيد الطعن

حسب المادة 63 فقرة 01 حددت ميعاد الطعن بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة والتي تختلف من حيث الموضوع، حيث تكون الأوامر، العقوبات المالية ونشر القرار قابلة للطعن في أجل لا يتجاوز شهرا واحد إبتداء من تاريخ إستلام القرار[220] ، في حين فيما يخص الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر ، تكون في أجل 20 يوما [221]

ثالثا: الأشخاص الذين لهم صلاحية الطعن

يتمثل الأشخاص المخول لهم حق الطعن ضد قرارا مجلس المنافسة في كل من أطراف القضية، الوزير المكلف بالتجارة والمتدخلين الإنضمامين.

أ-أطراف القضية

يعتبر هؤلاء من الأشخاص المعنين بالقضية مباشرة ، وهم من المتضررين من قرارات مجلس المنافسة، ويختلف هؤلاء حسب طبيعة القرار، سواء كانو المعنين بالعقوبات في حالة إقرار مجلس المنافسة عقوبات إدارية أو إجراءات وقائية، أو المتضررين المعنين من رفض الإخطار أو قرار إنتفاء وجه الدعوى.

---

[219]-حدد المشرع الفرنسي الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات سلطة المنافسة في مجلس قضاء باريس وهذا طبقا لنص المادة L.464-7-1 من التقنين التجاري الفرنسي التي تنص على مايلي:

« **la décision de l´autorité prise au titre de l´article L.464-1 peut faire l´objet d´un recours en annulation ou en réforamtion par les parties en causes et le comissaire du Gouvernement devant la cour d´appel de paris….»:** Code de commerce français: www.legifrance.gouv.fr/.

[220]-إتخذ المشرع الفرنسي نفس الموقف فيما يخص ميعاد الطعن بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة و هي شهر واحد وهذا طبقا لنص المادة L.464-8التي أكدت على ذلك :

« Les décisions de l´autorité de la concurrence mentionnées aux articles L.462 -8¸ L.464-2¸ L.464-3¸ L.464-5¸ L.464-6¸ L.464-6-1 et L.752-27 sont notifiées aux parties en cause et au ministre chargé de l´économie¸ qui peuvent¸ dans le délai d´un mois¸ introduire un recours en annulation ou en réformation devant la cour d´appel de Paris» code de commerce français : www.legifrance.gouv.fr/.

[221]-أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حدد المدة في 10 أيام وهذا طبقا لنص المادةL.464-7-1 حيث تنص على مايلي:

«La décision de l´autorité prise au titre de l´article L.464-1 peut faire l´objet d´un recours en annulation ou en réformation par les parties en cause de le commissaire du Gouvernement devant la cour d´appel de Paris au maximun dix jours après sa notification¸ la cour statue dans le mois du recours»: code de commerce français: www.legifrance.gouv.fr/.

ب-الوزير المكلف بالتجارة

منح القانون للوزير المكلف بالتجارة على غرار صلاحيته في إخطار مجلس المنافسة صلاحية الطعن في قراراته، ولقد إعترف بهذا الحق أيضا في إيطار قانون المنافسة الملغى، في حين خولت هذه الصلاحية لوزير الإقتصاد في القانون الفرنسي.

ج-المتدخلين الإنضمامين:

لقد أقر القانون حق الطعن لغير الأطراف في القضية لكنهم تضرروا من قرارات مجلس المنافسة ، وهذا الإجراء جاء به قانون المنافسة الجديد ومباشرته يمكن أن يكون في كل المراحل التي كانت فيها القضية وفقا لإحكام المادة68 من الأمر رقم03-03 يتعلق بالمنافسة[222].

رابعا: تنظيم الطعن

إن إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يكون وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهذا طبقا لنص المادة 64 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه:«**يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية وفقا لإحكام قانون الإجراءات المدنية**».

ويفهم من أحكام المادة أعلاه أن قانون المنافسة لم يحدد إجراءات الطعن الواجب إتباعها ضد قرارات مجلس المنافسة، وإنما أحالتنا إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والذي حدد الشروط الواجب توفرها في الشخص المخطر أو العارض والشروط الشكلية الواجب توفرها في عر يضة الإخطار والتي تتمثل فيما يلي:

-توفر شرط الصفة ، والمصلحة في الشخص العارض

-كما يرفع الطعن بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع لدى أمانة الضبط من مقدم الطعن أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف[223].

---

[222]-تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص.130.

-وبمجرد إيداع الطعن، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية ، موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الأجال التي يحددها هذا الأخير[224].

كما أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 63 فقرة 03 من قانون المنافسة، ليس له أثر موقف للتنفيذ كمبدأ ، لكن إستثناءا يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف التنفيذ في أجل لا يتجاوز 15 يوما ضد قرارات المجلس المتعلقة، بتوجيه الأوامر، العقوبات المالية، نشر القرار، وكذلك تلك المتعلقة بالتدابير المؤقتة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة[225].

[223]- المادة 13 و14 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 صادر في 23 أفريل2008.

[224]-المادة 65 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[225] -المادة 63 فقرة 03 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع نفسه.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين رغم أن المشرع الجزائري إتخذ نفس موقف المشرع الفرنسي فيما يتعلق حظر الممارسات المنافية للمنافسة أو الممارسات المقيدة حسب أحكام قانون المنافسة الجزائري أي إعمال مبدأ الحظر النسبي، وهو ما يفيد أن لقمع أي ممارسة يشترط توفر شروط معينة، يستلزم إثباتها والتي تكون وفق مراحل التحقيق،إلا أنه إستثناءا طبق مبدأ الحظر المطلق في مجال الإستئثار وفقا لإحكام المادة 10 من أمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

حيث ربط المشرع هذه الممارسة بمعيار التآثير المفترض على السوق، وذلك دون أن يشترط التحليل الإقتصادي لإثبات مدى تقيد أو عرقلة الإستئثار للمنافسة.

إن التعديلات الجديدة بينت تركيز المشرع على هذه الممارسة، فبعدما حظر شكل واحد فقط منها ألا وهو عقد الشراء الإستئثاري، إلا أن في تعديل 2008 وسع من مجال الحظر ليشمل كل عقد أو تصرف مهما كانت طبيعته وموضوعه تمنح حصرية لمؤسسة معينة لمباشرة نشاط الإنتاج، التوزيع، الخدمات، الإستيراد.

إن الوقوف إلى مضمون هذه الممارسة وتحديد خصوصيتها أثبت أن المشرع إكتفى بتكريس نص واحد فقط، والممارسات لم تثبت قمع مثل هذا السلوك، ولا يوجد أية سابقة على قمع هذه الأخيرة لا في القانون الجزائري ولا في القانون الفرنسي وهذا ما يزيد الموضوع غموضا وتعقيدا.

يجب الإشارة أيضا أن تكريس المنع المطلق، لا ينسجم مع بعض أحكام الملكية الفكرية والصناعية والتي تجيز في بعض الحالات ترخيص العلامات وبراءات الإختراع وفق شروط معينة.

إن محاولة المشرع إفراد هذه الممارسات بتنظيم خاص، لم يشمله الجانب الإجرائي أو الجانب العقابي، فرغم خصوصيتها، فتآطيرها ومتابعتها يخضع إلى نفس إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة الأخرى، إضافة إلى أن العقوبات المقررة لها هي نفس العقوبات المقررة للسلوكات الأخرى، وهذا مايترتب عنه نوع من الغموض والتناقض في موقف المشرع.

إنطلاقا من هذه النقائص رأينا أن نقترح بعض التوصيات:

-أولا يجب على المشرع إعادة النظر في تنظيم هده الممارسة بما ينسجم مع الأحكام الأخرى لاسيما المحور المتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة بصفة عامة، وكذلك الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، حيث يشترط على المشرع تطبيق مبدأ الحظر النسبي على هذه الممارسة.

-يجب منح صلاحيات واسعة لمجلس المنافسة لتآطير هذه الممارسة إعتمادا على التحليل الإقتصادي حالة بحالة، باعتباره الخبير الرسمي في مجال المنافسة، فكل حالات الإستئثار لا تتغير بالضرورة مقيدة للمنافسة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

1-بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2014.

2-شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

3-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

II-الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-الأطروحات

1-بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر1) ، 2017.

2-بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

3-بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

4-جلال مسعد محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5-قابة صورية، الأليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر1)، 2017.

6-قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

7-لعور بدرة، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

8-مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

9-مخناشة أمينة، تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في القانون، جامعة باتنة-1-، 2017.

10-مزغيش عبير، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب-المذكرات الجامعية:

أ-مذكرات الماجستير

1-براهمي نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

2-بن زيدان زوينة، العقود و المنافسة (مثال عن عقد الإمتياز التجاري)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

3-بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4-بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5-بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2005.

6-تواتي محند شريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007.

6-خمايلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7-شيخ أعمر ياسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

8-عياد كرالفة أبوبكر، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة وهران، 2013.

9-كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009.

10-ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب-مذكرات الماستر

1-آشموخ منير، بوزة ياسين، الأثار المترتبة على عقد الإمتياز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

2-أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

III-المقالات

1-سويلم فضيلة،"عقود التوزيع الإستئثارية المقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد8، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص ص 147-155.

2-سبسي حسان، ملاوي إبراهيم،"شروط حظر العقود الإستئثارية المقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد9، جامعة أم البواقي، 2018، ص ص 122-123.

VI-ملتقى

-بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال ردع الممارسات المنافية للمنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ألقيت يومي17و18 نوفمبر 2009، ص ص 294-295.

V-النصوص القانونية

1-الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بأصدار نص تعديل الدستور ،ج. ر عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 11 أفريل 2002، ج. ر عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-09، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر2008، وقانون رقم 16-01 مؤرخ في 16 مارس 2016، ج. ر عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016.

2-النصوص التشريعية:

-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

-مرسوم تشريعي رقم 93-01، مؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج.ر عدد4، صادر في 20 جانفي 1993.

-أمر رقم95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 9 ، صادر في 22 فيفري 1995(ملغى).

-قانون رقم 02-01، مؤرخ في5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد8، صادر في 6 فيفري 2002.

-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد43، صادر في 20 جويلية، 2003 معدل ومتمم بموجب: قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد36، صادر في 2 جويلية2008، وقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 49، صادر في 18أوت 2010.

-قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004 (معدل ومتمم).

-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد21، صادر في 25 فيفري 2008.

3-النصوص التنظيمية

-مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 10 جويلية 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 1996 (ملغى).

-مرسوم تنفيذي رقم 07-390، مؤرخ في 12 ديسمبر2007، يحدد شروط وكيفيات ممارسة تسويق السيارات الجديدة، ج.ر عدد 78، صادر12 ديسمبر2007.

-مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد 39، صادر في 13 جويلية2011.

-مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة والمحددة لمضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج.ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

-مرسوم تنفيذي رقم 13-147، مؤرخ في 2 ديسمبر2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر عدد 4، صادر في 20 جانفي2013.

-مرسوم تنفيذي رقم 15-58، مؤرخ في 8 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر عدد5، صادر في 12 ديسمبر 2015.

VI-القرارات

1-قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، متوفر على الموقع التالي:/www.conseil-concurrence.dz

2-قرار رقم 2015/20، صادر عن مجلس المنافسة في 16 أفريل 2015 ، يتعلق بالقضية رقم 49-2013، من طرف السيد دوخانجي ضد كل من شركة سونطراك وسلطة الضبط، النشرة الرسمية عدد 8، 2015.

VVI- القواميس

1-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، مصر، 2008.

2-معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2003.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Ouvrages

1-DECOCQ Andre, DECOCQ Georges, Droit de la concurrence (droit interne et droit de l´union européenne) 5ème édition , lextenso édition, Paris, 2015.

2-FRISON Roche Marie-Anne, PAYET Marie-Stephane, Droit de la concurrence,dalloz,Paris,2006.

3-FRISON Roche Marie-Anne, Droit commercial, actes de commerce, commercants, fonds de commerce, concurrence et consomation, dalloz, Paris, 2015.

4-NICINSKY Sophie, Droit public de la concurrence, LGDJ, Paris, 2005.

5-ZOUAÏMIA Rachid, Le droit de la concurrence, édition Belkeise, alger, 2012.

II-mémoire

-MEFLAH Hanane, La justification des ententes et des abus de position dominantes (étude comparative), mémoire pour l´obtention de diplôme de magister, droit des relation économiques, faculté de droit et des sciences politiques, Université d'oran, 2013.

III-Article

-MARTY Fredric, "Régles de la concurrence, clauses déxclusivité et sécurité juridique le cas de l'I phone" , revue économique et sociale, n°2-2010, Paris, 2010, p.p1-2.

IV-texte juridique

1-Règlement (ce) n° 330/2010 de 20 avril 2010, relatif à l´application de l´article 101, pragraphe 3, du traité sur le fonctionnement d l´union européenne à des catégories d´accord verticaux et de prtaique concertées, disponible sur le site: https: // eur-lex.europa.eu/.

2−Code de commerce français : www.legifrance.gouv.fr.

الفهرس

إهداء.....I

كلمة شكر.....III

قائمة المختصرات.....IV

مقدمة.....2

الفصل الأول

ماهية الممارسات الإستئثارية **5**

المبحث الأول: مضمون الممارسات الإستئثارية.....6

المطلب الأول: فكرة الممارسات الإستئثارية في قانون المنافسة.....6

الفرع الأول: فكرة الممارسات الإستئثارية في التشريع الفرنسي.....6

الفرع الثاني: فكرة الممارسات الإستئثارية في التشريع الجزائري.....10

أولا: الممارسات الإستئثارية في ظل الأمر رقم 03-03.....10

ثانيا: الممارسات الإستئثارية في ظل القانون رقم 08-12.....11

المطلب الثاني: تعريف الممارسات الإستئثارية وتمييزها عن الممارسات الأخرى.....13

الفرع الأول: تعريف الممارسات الإستئثارية.....13

أولا: المقصود بمصطلح الإستئثار.....13

أ-التعريف اللغوي.....14

ب-التعريف الإصطلاحي.....14

ج-التعريف الفقهي.....15

د-التعريف القانوني.....15
ثانيا: المقصود بمصطلح العقد و/أو العمل.....17
الفرع الثاني: تمييز الممارسات الإستئثارية عن بعض الممارسات الأخرى.....19
أولا: تمييز الممارسات الإستئثارية عن الإتفاقات المحظورة.....19
ثانيا: تمييز الممارسات الإستئثارية عن البيع المتلازم.....22
ثالثا: تمييز الممارسات الإستئثارية عن عقود الإمتياز التجارية.....23
رابعا: تمييز الممارسات الإستئثارية عن عقود التوزيع الإنتقائية.....24
المبحث الثاني: شروط حظر الممارسات الإستئثارية وتحديد الأعمال الحصرية.....25
المطلب الأول: شروط حظر الممارسات الإستئثارية.....25
الفرع الأول: شروط حظر الإستئثار في إطار الأمر رقم 03-03.....26
أولا: وجود عقد الشراء الإستئثاري.....26
ثانيا:إحتكار التوزيع في السوق.....27
الفرع الثاني: شروط حظر الإستئثار في إطار القانون رقم 08-12.....28
أولا: عنصر العقد و/أوعمل.....28
ثانيا: وجود عنصر الإستئثار.....29
أ-الإستئثار المتعلق بالعملاء.....31
ب-الإستئثار الإقليمي.....31
ج-الإستئثار المتعلق بالمدة.....32
ثالثا: المساس بقواعد المنافسة.....32

المطلب الثاني: الأعمال الحصرية.....34

الفرع الأول: عقد الإمتياز التجاري الإستثناري.....35

الفرع الثاني: عقد الترخيص التجاري(الفرنشيز).....38

الفصل الثاني

إجراءات قمع الممارسات الإستثنارية 42

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الإدارية.....43

المطلب الأول: مرحلة الإخطار.....43

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم قانونا سلطة إخطار مجلس المنافسة.....43

أولا: الإخطار المؤسس على أساس حماية المصلحة العامة.....44

أ-الإخطار الوزاري.....44

ب-الإخطار التلقائي.....45

ثانيا: الإخطار المؤسس على أساس حماية مصلحة محددة.....45

أ-الجماعات المحلية.....45

ب-المنظمات المهنية والنقابية.....46

ج-جمعيات حماية المستهلك.....46

ثالثا: الإخطار من أجل حماية المصلحة الخاصة.....46

الفرع الثاني: شروط الإخطار.....47

أولا: الشروط الشكلية للأخطار 47

أ-الشروط المتعلقة بعريضة الإخطار.....47

ب-ميعاد الإخطار.....49

ج-الشروط المتعلقة بالشخص المخطر ومجال مباشرته.....49

1-شرط الصفة.....49

2-شرط المصلحة.....50

ثانيا: الشروط الموضوعية للأخطار.....51

أ-شرط إنعقاد الإختصاص لمجلس المنافسة.....51

ب-شرط توفر الأدلة المقنعة.....52

الفرع الثالث: أثار الإخطار.....53

أولا: رفض الإخطار.....53

ثانيا: قبول الإخطار.....54

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق.....53

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لقيام إجراء التحقيق..... 54

الفرع الثاني: سير التحقيق.....55

أولا: التحقيق الأولي..... 56

ثانيا: التحقيق الحضوري.....57

أ-مرحلة تبليغ المآخذ.....58

ب-مرحلة ما بعد تبليغ المآخذ.....58

المبحث الثاني: الفصل في القضايا.....59

المطلب الأول: جلسات ومداولات مجلس المنافسة.....59

الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة.....59

أولا: تنظيم جلسات مجلس المنافسة.....60

ثانيا: مبادئ سير جلسات مجلس المنافسة.....60

أ-مبدأ سرية الجلسات.....60

ب-مبدأ الوجاهية.....60

الفرع الثاني: المداولات.....61

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الممارسات الإستثنارية والطعن فيها.....63

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الممارسات الإستثنارية.....63

أولا: العقوبات المطبقة من قبل مجلس المنافسة.....64

أ-الإجراءات الوقائية.....64

1-توجيه الأوامر.....64

2-التدابير المؤقتة.....65

ب-العقوبات الإدارية.....67

1 -العقوبات المالية.....67

2-نشر القرار.....69

ثانيا: العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية.....70

أ-إبطال العقود.....70

ب-الحكم بالتعويض.....71

الفرع الثاني: الطعن في الممارسات الإستثنارية.....72

أولا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن.....72

ثانيا: مواعيد الطعن.....73

ثالثا: الأشخاص الذين لهم صلاحية الطعن.....73

أ-أطراف القضية.....73

ب-الوزير المكلف بالتجارة.....74

ج-المتدخلين الإنضمامين.....74

رابعا: تنظيم الطعن.....74

خاتمة.....77

قائمة المراجع.....80

فهرس المحتويات.....88

ملخص

إن الإستئثار ممارسة محظورة في قانون المنافسة، وهي ممارسة مستحدثة في القانون الجزائري في إطار الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة، وخصوصية هذه الأخيرة أنها ممارسة محظورة في حد ذاتها، وهذا ما يتعارض مع المبدأ الذي إعتمده المشرع الجزائري وهو مبدأ الحظر النسبي.

في حين نلاحظ غموض في أحكام تأطير هذه الممارسة، فالمشرع خصص نص واحد فقط لتحديدها، أما من حيث الجانب الإجرائي لقمع هذه الأخيرة فالمشرع أخضعها الى الإجراءات العامة لقمع الممارسات الأخرى وهذا لا يتلاءم مع خصوصياتها.

Résumé

L'exclusivité est une pratique prohibée, c'est l'une des innovations de l'ordonnance n°03-03 relative à la concurrence. La particularité de cette derniere est qu´elle est interdite en elle-même, c´est une prohibition per se, et cela contrairement ou principe adopté par le législateur algerien, à savoir prohibition relative.

Seulement le législateur n'a pas mis en œuvre un encadrement adéquat à cette pratique, d'abord il consacre une seule disposition pour traiter une telle pratique, en plus il n'a pas instauré un régime procédural en mesure de répondre aux spécificités de cette dernière.